الأمم المتحدة S/PV.6310

مجلس الأمن
السنة الخامسة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٣١٠**
الثلاثاء ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس:	السيد سلام/السيدة زيادة	(لبنان)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد شوركين
	أوغندا	السيد روغوندا
	البرازيل	السيدة دنلوب
	البوسنة والهرسك	السيد باربالیتش
	تركيا	السيد أباكان
	الصين	السيد لي باو دونغ
	فرنسا	السيد دو ريفيير
	غابون	السيد مونغارا موسوتسي
	المكسيك	السيد هيلر
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد بارهام
	النمسا	السيد ماير هارتنغ
	نيجيريا	السيد أونيمولا
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة رايس
	اليابان	السيد أوكودا

جدول الأعمال

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

10-35732 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الرئيس: أود أن أبلغ المجلس أنني قد تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين، إسرائيل، جمهورية إيران الإسلامية، تونس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوبا، كولومبيا، المغرب، النرويج، نيوزيلندا، الهند، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى الاشتراك في النظر في البند بدون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس: أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة من سعادة السيد بيدرو سيرانو، يطلب فيها دعوته، بصفته رئيسا بالنيابة لبعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، للاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لسعادة السيد بيدرو سيرانو.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو السيد سيرانو لشغل المقعد المخصص له في قاعة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، سيستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من سعادة السيد كلود هيلر، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وسعادة السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وسعادة السيد ارطغرل أباكان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

في البداية، سيدلي سعادة السيد كلود هيلر ببيان مشترك بالنيابة عن اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبعد ذلك، يستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية يقدمها الرؤساء الثلاث لتلك اللجان.

أعطي الكلمة الآن للسيد هيلر.

السيد هيلر (تكلم بالإسبانية): بالنيابة عن رؤساء الهيئات الفرعية الثلاث التابعة لمجلس الأمن والمنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أود أن أقدم آخر معلومات عن التعاون المستمر بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها. وبما أن النص الكامل لإحاطتي الإعلامية قد وزع على أعضاء المجلس، سأدلي بنص موجز.

خلال الأشهر الستة الماضية، ازداد التعاون بين اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها، وفقا لما طلبه المجلس في

قراراته التي اتخذها مؤخرا، لا سيما القرارات ١٨٠٥ (٢٠٠٨) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وتولي اللجان الثلاث أهمية كبرى للتنسيق والتعاون بين أفرقة الخبراء التابعة لها، وهي فريق الرصد والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب (المديرية التنفيذية) وخبراء لجنة القرار ١٥٤٠. وفي هذا السياق أود أيضا أن أشير إلى أنه تم تيسير التعاون والتنسيق عن طريق استخدام الخبراء المشترك للمنشآت في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر تلبية لطلب مجلس الأمن في قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

واصلت أفرقة الخبراء الثلاثة تنفيذ الاستراتيجية المشتركة لمعالجة مسألة فشل أو تأخر الدول في تقديم تقاريرها عن طريق تبادل المعلومات والزيارات المشتركة، عند الاقتضاء، ومساعدة الدول الأعضاء في تقديم ردودها للجان الثلاث بشأن تنفيذها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ومنذ آخر إحاطة إعلامية قدمتها، وجهت أفرقة الخبراء لبعضها البعض دعوات لحضور حلقات العمل التي نظّمها كل منها. وما زالت حلقات العمل تلك توفر فرصة ممتازة لأفرقة الخبراء الثلاثة لمساعدة الدول الأعضاء في فهم أدوار وولايات اللجان الثلاث، وهي أدوار وولايات مختلفة ولكنها مكمِّلة بعضها لبعض. كما أنها تمكن أفرقة الخبراء من تبادل المعلومات على أساس منتظم مع المنسقين وجهات الاتصال الوطنية لمكافحة الإرهاب.

وأتاحت المديرية التنفيذية قائمة بمنسقيها الوطنيين لفريقي الخبراء الآخرين. وعلاوة على ذلك، وضعت المديرية التنفيذية وفريق الرصد التابع للجنة القرار ١٢٦٧ ترتيبا متبادلا من أجل الوصول إلى قواعد بياناتهما الإلكترونية ويحضران ليستفيد من الترتيب فريق خبراء لجنة القرار ١٥٤٠. وقد سبق لفريق الرصد أن أتاح لخبراء لجنة القرار ١٥٤٠ إمكانية الوصول إلى قاعدة البيانات الخاصة به. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قواعد البيانات التشريعية للجنة القرار ١٥٤٠ والمعلومات من المصفوفات متاحة بالفعل على الموقع الشبكي الرسمي. وبدأت المديرية التنفيذية أيضا تبادل التقارير الشهرية لمديرها التنفيذي مع فريقي الخبراء الآخرين.

أما بخصوص المواضيع الجديدة لاستراتيجية مشتركة فيما بين الأفرقة الثلاثة، فقد أعدت تلك الأفرقة ورقة مشتركة تركز على تعزيز التعاون مع منظمات حكومية دولية مختارة. والمشاورات جارية لوضع اللمسات الأخيرة على طرائق نهج مشترك تجاه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة. وفي غضون ذلك، واصلت أفرقة الخبراء الثلاثة تعاونها مع منتدى جزر المحيط الهادئ الذي هو إحدى المنظمات الأربع المذكورة في الورقة المشتركة. واستمرت الاجتماعات بين أفرقة الخبراء والبعثات الدائمة للدول الأعضاء في المنتدى لتعميق التفاهم والتعاون المتبادل بين الدول الأعضاء في المنتدى وخبراء اللجان الثلاث.

واستمرت أفرقة الخبراء تنسيق زياراتها للدول الأعضاء واستكشاف ما إذا يمكن أن تتم هذه الزيارات بصورة مشتركة، وتنسيق مشاركتها في المؤتمرات ذات الصلة. وعندما لا يشارك فريق خبراء في زيارة ما، يتم تبادل المعلومات بشأن الدولة العضو المقرر زيارتها. وبالإضافة إلى ذلك، تتبادل أفرقة الخبراء الثلاثة تقاريرها عن زياراتها أيضا كلما كان ذلك ممكنا. ومنذ الإحاطة الإعلامية المشتركة الماضية، شارك أعضاء فريق الرصد في زيارتين قامت بهما لجنة مكافحة الإرهاب، ليصبح المجموع ١٧ رحلة مشتركة.

وتواصل أفرقة الخبراء الثلاثة تنسيق أعمالها كذلك في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وتسهم أفرقة الخبراء في عمل الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل، وقد تولى فريق الرصد والمديرية التنفيذية مهام قيادية. وفي هذا الصدد، عقد اجتماع مشترك بين أفرقة الخبراء الثلاثة وخبراء فرقة العمل في ٧ نيسان/أبريل لمناقشة

المسائل المشتركة وتحديد المجالات الأخرى التي يمكن أن تستفيد من خبرات وقدرات كل منها داخل منظومة الأمم المتحدة بوصفها شركاء في جهد مشترك لمساعدة الدول الأعضاء على تحسين تنفيذ القرارات ذات الصلة المتعلقة بعملها. واتفق أيضا على أن فرقة العمل يمكن أن توفر حلقة وصل إضافية مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

وبالإضافة إلى الأنشطة المذكورة أعلاه، تعقد اجتماعات منتظمة بين أفرقة الخبراء في نيويورك. وما فتئت لجنة مكافحة الإرهاب توجه بصورة منتظمة دعوات لفريق الرصد وخبراء لجنة القرار ١٥٤٠ وفرقة العمل ومكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة لحضور الإحاطات الإعلامية الموضوعية في إطار اجتماعاتها الرسمية. ومؤخرا قام منسق الفريق العامل التابع للجنة القرار ١٥٤٠ والمعني بالتعاون مع المنظمات الدولية ولجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٢٦٧ بدعوة فريق الرصد والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب إلى حضور إحاطة إعلامية قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال المشاورات غير الرسمية للفريق العامل.

وفي الإحاطات الإعلامية السابقة صدر جدول مقارنة مستحدث يبرز الجوانب الرئيسية للولايات ذات الصلة ومجالات اختصاص اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها. وقد برهن الجدول على أنه أداة مفيدة للدول الأعضاء، بمساعدتها على فهم خصائص وأوجه تكامل عملنا على نحو أفضل. وقد جرى تحديث إضافي لجدول المقارنة وعُرض على مواقعنا ذات الصلة على شبكة الإنترنت وسيتم توزيعه اليوم.

الإرهاب ومساهمة الأطراف من غير الدول في انتشار أسلحة الدمار الشامل ما زالا يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ويمثل التعاون عاملا حاسما في الجهود المبذولة لمكافحة تهديد الإرهاب، بما في ذلك الخطر الناجم عن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

وتلتزم الهيئات الفرعية الثلاث التابعة لمجلس الأمن وأفرقة الخبراء التابعة لها بمواصلة التعاون وتنسيق أعمالها، في إطار ولاية كل منها، من أجل المساهمة في اتخاذ نهج يتسم بالفعالية والكفاءة بشأن هذه المسألة في الإطار الأوسع للأمم المتحدة وكجزء من الجهود الأوسع التي يبذلها المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد تتطلع اللجان إلى تلقي المزيد من التوجيهات من المجلس لتنسيق جهودها في مكافحة الإرهاب على نحو أفضل.

الرئيس: أشكر السيد هيلر على إحاطته الإعلامية. والآن أعطيه الكلمة مرة أخرى للإدلاء ببيان ثان بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

السيد هيلر (تكلم بالإسبانية): بصفتي رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، سأبرز التطورات الرئيسية لعمل اللجنة خلال الأشهر الستة التي انقضت منذ الإحاطة الإعلامية المشتركة الأخيرة المقدمة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (انظر S/PV.6217). وأود أن أبلغ المجلس بآخر التطورات عن نتائج الاستعراض الشامل الأخير لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن أسلط الضوء على الأنشطة الرئيسية للجنة المتعلقة بفتح قنوات الاتصال ورفع مستوى الوعي، والأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة للمنظمات الحكومية الدولية المعنية والتعاون معها. وقد سبق أن تطرقت إلى التعاون المتزايد بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وبخاصة اللجنتين المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

شُرع في إجراء الاستعراض الشامل عملا بما قرره مجلس الأمن بقراره ١٨١٠ (٢٠٠٨). وكجزء من هذا الاستعراض عقدت اللجنة اجتماعا مفتوحا لمدة ثلاثة أيام في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد سبق لسلفي، السفير خورخي أوربينا، ممثل كوستاريكا، أن قدم إحاطة إعلامية للمجلس حول ذلك الاجتماع الذي أدلت فيه ٤١ دولة و ٢١ منظمة حكومية دولية وكيانات أخرى ببيانات وأجرت مناقشات تفاعلية حول مسائل محددة.

وسأبرز اليوم نتيجة الاستعراض، التي أُرسلت إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في صورة وثيقة ختامية تحتوي على النتائج والتوصيات الرئيسية للاستعراض (S/2010/52). وقد تضمنت النقاط الأساسية خمسة مجالات رئيسية يمكن فيها إحراز التقدم وهي: أولا، قدرة اللجنة على جمع المعلومات عن حالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ ثانيا، مدى كفاءة وفعالية ممارسات عملها؛ ثالثا، وسائل تسهيل تقديم المساعدة؛ رابعا، التعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛ خامسا، التوعية.

ودون الخوض في مزيد من التفاصيل، يسرني أن أذكر أن الاستعراض قد أكد على أن اعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قد أدى إلى اتخاذ خطوات فورية كبيرة حول العالم لمنع الأطراف من غير الدول من صنع أو حيازة أو امتلاك أو تطوير أو نقل أو تحويل أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها، ويسّر كذلك جمع البيانات الشاملة عن التدابير التي اتخذتها الدول في هذا الصدد.

وقد قدم عدد كبير من الدول تقاريرها عن التدابير التي اتخذتها وفقا لذلك القرار. ومنذ عام ٢٠٠٦ أحرزت الدول الأعضاء تقدما ملموسا ومهما في التصدي للتهديد الناجم عن انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد قدم ما يقرب من ١٦٠ دولة عضوا معلومات عن قدراتها والثغرات القائمة فيما يتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، زاد بشكل كبير منذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عدد الدول التي أبلغت عن تطبيق تدابير تشريعية لتجريم اشتراك الأطراف من غير الدول في انتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما أكد الاستعراض على أنه، بسبب النطاق الواسع من الالتزامات المنبثقة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ما زالت بعض الدول قاصرة عن تناول جميع متطلبات هذا القرار في تشريعاتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير وقائية وعقوبات فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة. وبالإضافة إلى ذلك، حدد الاستعراض بعض المجالات التي اتخذت الدول بخصوصها تدابير أقل، من قبيل الأسلحة البيولوجية، ووسائل إيصالها، وقوائم الرقابة الوطنية، والحصول على المواد ذات الصلة، وتمويل أنشطة الانتشار المحظورة وغير المشروعة.

كما حدد الاستعراض بعض التدابير التي يمكن أن تتخذها اللجنة من أجل النهوض في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبالمثل، تم الإقرار بأن النهج التعاوني والشفاف الذي اتخذته لجنة القرار ١٥٤٠ يشكل عاملا رئيسيا في زيادة مستوى مشاركة جميع الدول.

وقد رحبت الدول الأعضاء والعديد من الكيانات الدولية بالانفتاح الذي اتسمت به عملية الاستعراض الشامل وحثت لجنة القرار ١٥٤٠ على متابعة هذا النهج وزيادة جهودها المفيدة لتعزيز الشفافية والانفتاح.

إن برنامج عمل اللجنة، الذي يغطي الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، يأخذ بتوصيات الاستعراض الشامل بالبناء على برنامج العام

الماضي وبتحسين أساليب عملها، على سبيل المثال، عن طريق تيسير مساهمة الخبراء من العواصم المختلفة في أعمال اللجنة؛ وتشجيع مساهمات الأعضاء غير الدائمين في المجلس الذين لم يعودوا أعضاء في اللجنة؛ وجعل نموذج مصفوفتها ومساعدتها سهل الاستعمال بقدر أكبر.

وعشية الاستعراض الشامل، زار رئيس اللجنة المقار الرئيسية للعديد من المنظمات الحكومية الدولية وهي: المنظمة العالمية للحمارك في بروكسل، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا. وفي كانون الأول/ديسمبر أعقبت اللجنة زياراتها بتوجيه رسائل تسجّل التفاهمات التي تم التوصل إليها بشأن الطرق العملية لتعزيز التعاون مع اللجنة. وبغية توسيع نطاق التعاون في مجالات محددة من قبيل تبادل الخبرة، وتنسيق طلبات المساعدة، وتوجيه الإرشاد التشريعي، بدأت اللجنة بإرسال بعثات من الخبراء إلى أمانات هذه المنظمات. وكان عمل إحدى هذه البعثات مثمراً في مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بلاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير. وشملت هذه المشاورات اجتماعاً بين المدير العام وبيني، بصفتي رئيساً للجنة، في اليوم الأول. وجرى التخطيط لتلك الزيارة كي تتزامن مع مشاركة رئيس لجنة ١٥٤٠ في الاجتماع التحضيري لمؤتمر قمة الأمن النووي الذي انعقد في واشنطن الشهر الماضي، بدعوة من الرئيس أوباما، حيث أتيحت لي الفرصة لشرح كيفية أن أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هي مكملة لأهداف مؤتمر القمة.

وبصفتي رئيساً، شاركت أيضاً في اجتماع عدم الانتشار بموسكو الذي نظر في ماضي ومستقبل معاهدة عدم الانتشار في إطار التحضيرات للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار الجارية الآن. واغتنمت الفرصة أيضاً لشرح متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وكيفية أن تصبح آلية لتعزيز نظام عدم الانتشار. رافقني منسق فريق الخبراء، وتمكنا من عقد اجتماع مع السلطات المعنية في الاتحاد الروسي. وكل الأنشطة التي شاركت اللجنة فيها مذكورة في التقرير، ولن أذكرها الآن توخياً للإيجاز.

وفي ١٤ نيسان/أبريل عقدنا اجتماعاً غير رسمي مع ممثلي الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقريرها الأول إلى اللجنة، بغية دعوتها إلى أن تفعل ذلك. وأود أن أواصل التعاطي مع هذه المسألة وإجراء حوارات معها بغية تعزيز النظام الذي أنشأه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أخيراً، أود أن أبلغ المجلس بأن اللجنة بسّطت أساليب عملها، وهي ترمي إلى عقد اجتماعات شهرية، وإلى عقد ما تحتاجه أفرقتها العاملة الأربعة من اجتماعات لإرشاد واستعراض عمل فريق الخبراء. وإنني أعتزم مواصلة هذه الممارسة.

الرئيس: أشكر السيد هيلر على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد توماس ماير – هارتنغ، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

السيد ماير – هارتنغ (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): إن بلداناً حول العالم، ولا سيما في جنوب آسيا والشرق الأوسط بنطاقه الواسع، لا تزال تواجه الخطر الذي تشكله القاعدة والطالبان. والتقارير الإخبارية اليوم توفر لنا تذكرة صارخة أخرى بهذه الحقيقة. لذلك علينا كفالة أن تظل الجزاءات القائمة ضد القاعدة والطالبان أداة هامة وفعالة في مكافحة الإرهاب. وقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) ولا سيما القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) خطوتان هامتان في تطوير نظام الجزاءات ضد القاعدة والطالبان. إن هذين القرارين يحسّنان إجراءات اللجنة ويوفران أدوات فعالة لكفالة أن

تظل القائمة الموحدة للجنة التي تضم الأفراد والكيانات المرتبطين بالقاعدة والطالبان دينامية، وتبين بدقة الخطر الراهن. وفي الإحاطة الإعلامية اليوم، أود أن أركز على جوانب تنفيذ القرارين ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩). إن نسخة أكثر تفصيلا لهذا البيان ستوزع اليوم وستوضع على الموقع الشبكي للجنة في الوقت المناسب.

مثلما يدرك المجلس جيداً، طلب القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) إلى اللجنة أن تجري استعراضاً لجميع الأسماء الـ ٤٨٨ المدرجة في القائمة الموحدة بتاريخ اتخاذ هذا القرار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعملية الاستعراض هي إحدى الأولويات الرئيسية للجنة، ونظراً لعبء العمل والموعد النهائي الذي يقترب تاريخه، هي التركيز الرئيسي لعملها الحالي.

وأود أن أعطي نظرة عامة عن الوضع الراهن لعملية الاستعراض والتقدم المحرز حتى الآن. لقد أنجزت اللجنة المرحلة الأولى من الاستعراض بإرسال جميع الأسماء الـ ٤٨٨ إلى الدول المحددة ودول المواطنة/والإقامة لاستعراض هذه الأسماء. وأرسلت رسائل الاستعراض بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وأعطيت الدول مهلة ثلاثة أشهر لاستعراض الأسماء وإرسال الرد إلى اللجنة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الدول العديدة التي ردت على اللجنة ووفرت المعلومات ذات الصلة.

وعلى رغم أن القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) طلب إلى الدول أن ترد على جميع الرسائل العالقة في مهلة لا تتعدى ١ آذار/مارس ٢٠١٠، لكن المؤسف أن جميع الدول لم تتمكن من تقديم الأجوبة في الوقت المحدد. وفي حين أن اللجنة لديها القدرة على استعراض الأسماء حتى ولو لم تستلم الأجوبة بحلول ذلك التاريخ، نعتقد أنه من الأساسي أن يتلقى أعضاء اللجنة كل المعلومات المتوفرة ومواقف جميع الدول المعنية بغية أن تتكون لديهم صورة كاملة عن كل حالة وأن يكونوا قادرين على اتخاذ قرارات مستندة إلى معلومات.

وتمر اللجنة حالياً بالمرحلة النهائية من الاستعراض: يدرج كل اسم في جدول الأعمال لجلسة اللجنة، بعد أن يقدمه فريق الرصد، وتجري مناقشته في ما بين أعضاء اللجنة. تقيّم اللجنة كل المعلومات المتوفرة وتنظر في ما إذا كان إدراج الاسم لا يزال مناسباً على أساس معايير إدراج الأسماء في القائمة وفقاً للقرارات ذات الصلة. وفي المرحلة النهائية، بحثت اللجنة حتى الآن ما مجموعه ١٥٤ اسماً: ففي ٩٥ حالة، جرى تثبيت الاسم في القائمة، في حين أن ٢٤ اسماً، بما فيها أسماء معروفة جيداً من قبيل فينك وصيادي، وندا وبركات الدولية، رفعت من القائمة نتيجة استعراضها.

وكذلك رفعت أسماء خمسة متوفين من القائمة الموحدة. وعندما يجري نقاش لرفع أسماء متوفين، يكمن السؤال الرئيسي في ما إذا تم تأكيد الوفاة رسمياً، وكفالة ألا تقع الأصول المتبقية في أيدي أشخاص مدرجة أسماؤهم في القائمة. لذلك من الأهمية القصوى بمكان أن توفر الدول للجنة المعلومات الضرورية، وأن تسهم في اتخاذ اللجنة لقرارها. وبالنسبة إلى ٣٥ اسماً، فإن الاستعراض في المرحلة الثالثة ما زال معلقاً حيث ترى اللجنة أنه من الضروري الحصول على معلومات إضافية لاختتام النظر في هذه الأسماء.

وألتزم التزاماً شخصياً بكفالة أن تجري عملية الاستعراض بجدية وشمولية. وستبذل اللجنة قصارى جهدها لتفي بالمواعيد النهائية، ولتكمل، أو في الحد الأدنى لتبدأ

المرحلة النهائية لاستعراض جميع الأسماء الـ ٤٨٨ المدرجة في القائمة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. لذلك أمامنا أسابيع ملأى بالعمل، ولكنني على ثقة بأن جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء اللجنة، تتشاطر التزامنا بإنجاز هذا العمل الهام.

والقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ يحسّن بدرجة كبيرة الإجراءات في إطار نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان من حيث العملية الواجب اتباعها. وفي ١ شباط/فبراير من هذا العام، عرضت العناصر الرئيسية الجديدة للقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) في إحاطة إعلامية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء. واليوم، سأبرز إذاً مجرد بعض الجوانب الرئيسية.

إن إنشاء مكتب أمين المظالم هو أهم إنجاز للقرار. فلأول مرة على الإطلاق، ستسنح الفرصة أمام الأفراد والكيانات المعرّضين لتدابير الجزاءات كي يعرضوا قضاياهم على هيئة مستقلة تساعد اللجنة في النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة. وأمين المظالم سيكون شخصاً بارزاً ذا أخلاق رفيعة، ونزيهاً وصاحب كرامة يتسم بمواصفات وخبرات عالية في الميادين ذات الصلة، من قبيل القانون، وحقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، والجزاءات. وسيقوم أمين المظالم بمهامه بطريقة مستقلة ومحايدة. وسوف يأخذ أمين المظالم مكان المنسق المنشأ عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) فيما يتعلق بالنظر في طلبات حذف الأسماء من القائمة، بينما يستمر المنسق في تلقي طلبات الحذف في إطار أنظمة الجزاءات الأخرى.

ويسرني أن أبلغ المجلس بأن عددا من المرشحين من ذوي الكفاءة المميزة تقدموا بطلباتهم بنهاية نيسان/أبريل لشغل وظيفة أمين المظالم. وعملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) سيقوم الأمين العام بتعيين أمين المظالم بالتشاور الوثيق مع اللجنة. واللجنة على وشك الانتهاء من عملية المشاورات وسوف تقدم آراءها إلى الأمين العام في الأيام القليلة القادمة.

وقد نص القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) على عدد من الأحكام التي وضعت بغية تحسين عملية إدراج الأسماء في القائمة ولزيادة الشفافية فيما يتعلق بالمعلومات ذات الصلة بالدول وبالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة. ومن الإنجازات الرئيسية التي تحققت أن الموجز السردي للأسباب التي دعت إلى إدراج الأسماء في القائمة سيكون متاحا على الموقع الشبكي للجنة.

ولكفالة أن تبقى القائمة الموحدة دينامية وأن تبرز بشكل ملائم التهديد الذي تشكله القاعدة والطالبان، تمّت إضافة عمليات استعراض جديدة. فسيجري كل ستة أشهر استعراض الأشخاص المتوفين. كما سيجري استعراض سنوي للأسماء المدرجة للكيانات التي تعذر تحديد هويتها. وأخيرا، سيجري استعراض الأسماء في القائمة الموحدة التي لم يتم استعراضها خلال ثلاث أو أربع سنوات.

ويجوز لأعضاء اللجنة تعليق العمل بشأن المسائل الجاري النظر فيها. وحتى الآن لم تكن هناك إجراءات واضحة أو أطر زمنية لذلك التعليق. وقد وضع القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) إجراءات جديدة بشأن المسائل المعلّقة: ففترة التعليق حاليا هي ستة أشهر، ولا يمكن تمديد هذه الفترة إلا على أساس كل حالة على حدة وفي ظل ظروف غير عادية. وعلاوة على ذلك، يتعين على اللجنة أن تستعرض جميع المسائل المعلقة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر من هذا العام.

إن القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) لا يمكن تنفيذه على نحو فعال إلا من خلال مواءمة أساليب عمل اللجنة مع الإجراءات الجديدة. وقد عملت اللجنة بشكل مكثف خلال

الأشهر القليلة الماضية لاعتماد المبادئ التوجيهية للّجنة حتى تعبّر عن أحكام القرار الجديد. ويسرني أن أعلن أن اللجنة أوشكت على الانتهاء من تنقيح المبادئ التوجيهية ونأمل أن تُعتمد خلال الأيام القليلة القادمة. وإننا على اقتناع بأن المبادئ التوجيهية ستكون أداة هامة في إدارة عمل اللجنة بطريقة أكثر فعالية وكفاءة ونزاهة وشفافية.

وفيما يتعلق بالقائمة الموحدة وجميع البيانات ذات الصلة، أرجو الرجوع إلى بياننا الخطّي. وأريد فقط أن أعلم المجلس بأن اللجنة نشرت في ١٢ كانون الثاني/يناير لهذا العام في موقعها الشبكي الاستمارات الموحدة لإدراج الأسماء التي يجب أن تستخدم لطلب إدراج أسماء أفراد أو كيانات في القائمة الموحدة.

وفيما يتعلق بالاتصالات الإعلامية قدمتُ في ١ شباط/فبراير من هذا العام الإحاطة الإعلامية الأولى لجميع الدول الأعضاء وناقشتُ فيها الأحكام الجديدة من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وأعتزم تقديم الإحاطة الإعلامية المفتوحة التالية في مطلع شهر تموز/يوليه، واغتنام تلك المناسبة لأقدم للأعضاء المعلومات حول حالة ونتائج الاستعراض.

وفي مطلع حزيران/يونيه، أعتزم المشاركة في اجتماع الخدمات الخاصة والوكالات الأمنية ومنظمات إنفاذ القانون، الذي سيعقد في إيكاترينبرغ بالاتحاد الروسي. كما أنوي تكثيف الحوار بين اللجنة والسلطات الأفغانية بغية إثارة المسائل المتعلقة بلجنة القرار ١٢٦٧، ولا سيما ما يتعلق باستعراض القائمة الموحدة.

كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لتكرير التأكيد على ترحيب اللجنة بتشجيع مجلس الأمن للدول الأعضاء، الوارد في الفقرة ٣٦ من منطوق القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، على إيفاد ممثلين للاجتماع مع اللجنة لإجراء مناقشات معمقة أكثر للمسائل ذات الصلة أو لتقديم إحاطات إعلامية اختيارية حول جهود تنفيذ تدابير الجزاءات. واللجنة على استعداد للاستماع إلى الأفكار والشواغل وتتطلع إلى مواصلة التعاون والحوار مع جميع الدول الأعضاء.

وقبل أن أختتم بياني أود أن أغتنم هذه الفرصة للتقدم بالشكر لأعضاء فريق الرصد وأمانة اللجنة على الإسهام القيّم في عمل اللجنة. إن عبء العمل الإضافي الهام الناشئ عن عملية الاستعراض وصياغة الموجز السردي يمثل تحدياً خاصا لجميع الزملاء المعنيين، وأود أن أشكرهم أيضا على التزامهم الشخصي.

وقد أشرت في إحاطتي الإعلامية السابقة إلى أن نظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) قد واجه نقدا متزايدا من عدد من الدول الأعضاء والأفراد بسبب دواع إجرائية وشواغل متعلقة بحقوق الإنسان. وفي القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) عالج مجلس الأمن الكثير من تلك الشواغل، وبالتالي أسهم في تعزيز نزاهة وفعالية ذلك النظام. وفي الوقت ذاته، ما فتئت اللجنة تدرك التحديات المتبقية، وهي ملتزمة، كما ورد في القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، بمواصلة تحسين الإجراءات، حسب الاقتضاء، بغية وضع المزيد من عناصر النزاهة والشفافية لدى إدراج الأفراد والجماعات والكيانات في القائمة الموحدة، ولحذف الأسماء من القائمة أو منح الاستثناءات لدواع إنسانية.

وبعد الاستعراض المضطلع به عملا بالقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، سوف تواصل اللجنة معالجة أوجه الضعف في القائمة الموحدة. ومن أجل إنجاز هذه المهمة تعتمد اللجنة على تعاون وإسهام الدول الأعضاء المسؤولة عن تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة. وعليه، أدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في هذا الجهد الجماعي.

لقد مثّل تنفيذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) مرحلة هامة وإنجازا كبيرا في عمل اللجنة، وإن عملية الاستعراض

أسهمت وما زالت تسهم في تحسين متطلبات الأصول القانونية وتعزيز النظام. وتنعكس في القرار الجديد ١٩٠٤ (٢٠٠٩) الدروس المستفادة أثناء الاستعراض، وأود مرة أخرى أن أشكر الدول الأعضاء المعنية على دعمها وتعاونها.

وبتعيين أمين المظالم في المستقبل القريب ستنتقل اللجنة إلى المرحلة التالية من عملها. ومن الأساسي أن تستمر هذه العملية من خلال تحسين إجراءات وأساليب عمل اللجنة، بينما تكفل وضوح الإجراءات ونزاهتها، وبالتالي تجعل من نظام جزاءات القرار ١٢٦٧ أداة أكثر قوة وفعالية.

الرئيس: أشكر السيد ماير – هارتنغ على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد إرطغرل أباكان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

السيد أباكان (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أبدأ بتقديم إحاطتي الإعلامية، أود أن أحيي السفير رانكو فلوفيتش، ممثل كرواتيا، الذي تسلمت منه رئاسة لجنة مكافحة الإرهاب قبل خمسة أشهر. وأود أن أشكره مرة أخرى على قيادة بلده الرائعة للجنة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

لجنة مكافحة الإرهاب تواصل العمل الفعال في النهوض بمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، ويسعدني بالغ السعادة أن أقدم اليوم إحاطتي الإعلامية للمجلس عن عمل اللجنة خلال الأشهر الستة الماضية.

ومع أن ما يقارب عقدا من الزمن قد انقضى منذ اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ما زال الإرهاب يشكّل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين، مما يضطرنا إلى اتخاذ مزيد من اليقظة والعزم في مكافحة هذه الآفة. وعليه، فإن أحكام القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ما زالت صالحة كما كانت دائما، وإن لجنة مكافحة الإرهاب ما زالت تؤدي دورا أساسيا في تيسير تنفيذها.

وقبل أن أخوض في المسائل الموضوعية المتعلقة بعمل اللجنة، اسمحوا لي أن أتناول بإيجاز التغييرات التي أجرتها اللجنة في مطلع هذا العام فيما يتعلق بأساليب العمل. لقد أشير في برنامج عمل اللجنة، الذي يغطي النصف الأول من عام ٢٠١٠، أن اللجنة قررت اعتماد نهج أقوى في مجال الاستراتيجية والشفافية في المداولات، بينما تواصل إبراز العمل في الإطار العام للأمم المتحدة ومجتمع مكافحة الإرهاب.

واستنادا إلى هذا الفهم، قامت اللجنة في كانون الثاني/يناير من هذا العام، بترشيد بعض من أساليب عملها بغية تكريس المزيد من الوقت للعمل الموضوعي. واستنادا إلى ذلك جرى تعديل إجراءات اعتماد تقييمات التنفيذ الأولية والتحضير لزيارات البلدان تعديلا كبيرا بطريقة قلّصت الوقت المخصص في اللجنة لتلك المسائل. وإذ قلنا ذلك، فإن تقييمات التنفيذ الأوّلية تظل أحد الصكوك الرئيسية المتاحة للجنة للرصد الفعال لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وتحاول اللجنة تحسين المناقشات المواضيعية التي تنظِّمها بشأن مسائل مذكورة في قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وجعل فائدتها أكبر. وفي الأشهر الستة المنصرمة تناولت اللجنة مسائل من قبيل الرقابة على الحدود وأمن الحدود، وتنفيذ وتقييم القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والأمن البحري/الأعمال الإرهابية المرتكبة في البحر، وتنفيذ متطلبات تسليم المتهمين وإنفاذ القانون. واتضح أن تلك المناقشات كانت بالغة الفائدة في مساعدتنا على فهم تلك المسائل بتعمق أكبر وعلى النظر في أي خطوات ملموسة يمكن للجنة أن تخطوها. على سبيل المثال، على أساس مناقشتنا المواضيعية، تعمل اللجنة الآن على إنجاز وثيقة إرشادية فيما يتعلق بالسياسة العامة بشأن

التعاون القانوني الدولي، نتوقع وضع اللمسات الأخيرة عليها قريبا.

والواقع أن تلك المسألة كانت أيضا موضوع إحدى الإحاطتين الإعلاميتين المفتوحتين أمام جميع الدول الأعضاء اللتين أجريتا في شباط/فبراير. والإحاطة الإعلامية الأخرى عقدت في نيسان/أبريل بشأن الأمن البحري/الأعمال الإرهابية المرتكبة في البحر. وهاتان الإحاطتان مهّدتا لتبادل حماسي للآراء وتم الإعراب فيهما عن كثير من الآراء المفيدة. ورئيس فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أسهم أيضا في الإحاطة الإعلامية الثانية. وأنتهز هذه الفرصة لأشكر الدول الأعضاء على حضورها وإسهاماتها في تلك المناقشات.

وفضلا عن المناقشات المواضيعية تلك، قررت اللجنة أيضا إجراء مناقشات إقليمية سيجري فيها التناول المفصّل للتحديات المحددة لبعض المناطق. وتلك المسائل أشير إليها فعلا في استطلاع الرأي الذي نظّم تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) من قِبل الدول الأعضاء (S/2009/620، المرفق) وستُعقد المناقشة الإقليمية الأولى هذا الشهر.

وكانت الخطوة الأخرى التي خطتها اللجنة لتوفير مزيد من الشفافية الإعلان عن الدليل التقني لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ذلك الدليل التقني موضوع الآن على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت. وتجري ترجمته أيضا إلى جميع لغات الأمم المتحدة وسيكون أداة ذات أهمية كبيرة لاستعمال اللجنة بشأن الزيارات القطرية. وقد بدأت اللجنة فعلا العمل على تحقيق مزيد من تحسين موقعها الشبكي، لجعله أكثر فائدة وأسهل استعمالا بالنسبة إلى الجميع. وبالدعم التقني من المديرية التنفيذية للجنة نأمل الانتهاء من ذلك العمل قريبا.

أخيرا، وكجزء من جهودنا لجعل اللجنة أكثر شفافية، قدّمنا، أنا والمدير التنفيذي للجنة، السيد مايك سميث، إحاطة إعلامية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ حول عمل اللجنة في الأشهر الثلاثة الأولى من هذه السنة.

والآن اسمحوا لي بأن أذكر بإيجاز بعض الأنشطة الصميمية للجنة، وهي الأنشطة المضطلع بها وفقا لولايتها وبرنامج عملها.

أولا، فيما يتعلق بتقييمات التنفيذ الأولية يسرُّني أن أبلِّغ المجلس والأعضاء كافة بأن اللجنة قد انتهت من تحليل واعتماد تلك الوثائق لجميع الدول الأعضاء. والآن، تسمح عملية التقييم التالية للجنة بتعزيز الحوار المنتظم مع الدول الأعضاء وبمواصلة تعريف المجالات التي لا يزال فيها تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) قاصرا. لقد انتهت اللجنة فعلا من العمل بشأن ٤٨ ملفا في إطار عملية التقييم الجارية. وتقف اللجنة والمديرية التنفيذية على أهبة الاستعداد لمساعدة الدول الأعضاء، حيثما أمكن ذلك، في إعداد وتقديم استجاباتها، بما في ذلك مواصلة تقديم المعلومات عن جهودها لتنفيذ القرار.

ثانيا، تواصل اللجنة تنظيم زيارات إلى الدول الأعضاء والقيام بها بموافقتها. إن الزيارات القطرية تلك مكوّن أساسي من جهود اللجنة لرصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وإن المديرية التنفيذية، وهي تعمل باسم اللجنة، لا تقوم بزيارات شاملة فحسب، ولكنها تقوم أيضا بزيارات أقصر وأكثر استهدافا تركز على أحد الجانبين المحددين من القرار. وتقوم المديرية التنفيذية أيضا بزيارات إقليمية ترمي إلى تحليل أمثلة على الممارسات الطيبة أو تناول وجوه الضعف الإقليمي. وخلال الأشهر الستة الأخيرة قامت اللجنة بزيارات موقعية ناجحة لتيمور – ليشتي وبروني

دار السلام وتونس واليونان واليمن. وأود أن أنتهز هذه الفرصة لشكر حكومات تلك الدول الأعضاء على تعاونها الأمثل قبل الزيارات وخلالها.

ثالثا، عملت اللجنة والمديرية التنفيذية على تعزيز حوارهما الجاري مع الدول الأعضاء والجهات المانحة والمستفيدة بشأن تيسير تقديم المساعدة التقنية. وفي ذلك السياق، تواصل اللجنة البحث عن فرص للجمع بين المانحين الحاليين والمحتملين والجهات المتلقية بغية تعزيز التعاون بين مجتمع المانحين والدول المتلقية. وبما أن بناء القدرات يبقى أحد التحديات الرئيسية في مكافحتنا للإرهاب، ستجري اللجنة في حزيران/يونيه تقييماً لتلك المسألة لاستكشاف طرق مواصلة تيسير تقديم المساعدة للدول الأعضاء المعنية.

أخيرا، تواصل اللجنة إدراج مناقشة جهود الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع تلك الدول. ولحد الآن قدّمت ١٠٨ دول تقارير إلى اللجنة عن تنفيذها للقرار. وستواصل اللجنة حث الدول التي لم تقدم بعد معلومات ذات صلة إلى اللجنة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

وتواصل اللجنة أيضا حث الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في صكوك مكافحة الإرهاب الدولية الـ ١٦ وعلى أن تنفِّذها. واللجنة، في حوارها مع الدول الأعضاء، تواصل تذكيرها بأن أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل فيها لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وخصوصا قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

والآن، أود أن أقدِّم أمثلة قليلة على أنشطة اللجنة التعاونية مع الجهات الشريكة لها.

أولا، تواصل اللجنة، عن طريق المديرية التنفيذية، المشاركة بنشاط في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بغية تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. والمديرية التنفيذية تشارك في رئاسة الفريق العامل المعني بالمساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، وتشارك أيضا في عمل الفريقين العاملين الآخرين لفرقة العمل والمعنيين بمكافحة تمويل الإرهاب وبحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

ثانيا، تواصل اللجنة والمديرية التنفيذية الانخراط بنشاط مع أجهزة فرعية أخرى تابعة لمجلس الأمن وكيانات أخرى ذات صلة تعمل بشأن مسائل مكافحة الإرهاب، أي لجنة القرار ١٢٦٧ وفريق الرصد التابع لها، ولجنة القرار ١٥٤٠ وفريق خبرائها. وفي ذلك الصدد، توجِّه لجنة مكافحة الإرهاب دعوة إلى فريق الرصد وفريق الخبراء وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومكتب المندوب السامي لحقوق الإنسان ومكتب الاتصال للشرطة الدولية لحضور مناقشاتها المواضيعية.

ثالثا، شددت اللجنة بصورة خاصة، وفقا لبرنامج عملها، على الإبقاء على حوارها وتعاونها وزيادتهما مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة. وقد قمتُ بزيارة منظمتين إقليميتين. وخلال زيارتي لأديس أبابا، اجتمعتُ مع المسؤولين في الاتحاد الأفريقي. بعد ذلك اجتمعتُ، في واشنطن العاصمة، باللجنة المشتركة بين الأمريكتين لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. واتضح أن الزيارتين مفيدتان في تعزيز حوارنا واستكشاف مجالات جديدة للتعاون مع تلك المنظمات الإقليمية.

وفي الأشهر الستة المنصرمة واصلت اللجنة أيضا ممارسة الاستماع إلى إحاطات إعلامية من المنظمات الدولية والإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وقبل الاختتام اسمحوا لي بأن أذكر فقط الأحداث الهامة الثلاثة التي تخطط اللجنة لتنظيمها في الفترة القريبة

القادمة. الحدث الأول سيكون حلقة دراسية معنية بتقديم الإرهابيين إلى العدالة، ستعقد في نيويورك. وستجمع تلك الحلقة الدراسية مجموعة مختارة من المدعين العامين لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني شاركوا في قضايا بارزة جداً ضمن ولاياتهم القضائية الوطنية. وسنعمل على ضمان أن يمثِّل المشاركون مختلف المناطق ومستويات التنمية والنظم القانونية. وفضلا عن الحلقة الدراسية تلك، تنظر اللجنة أيضا في تنظيم اجتماعين استثنائيين: اجتماع مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، واجتماع آخر لاستعراض الجهود العالمية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وكما ذكرت في بداية بياني، سنواصل العمل في اللجنة بقوة وعزم. وسيكون تركيزنا على نشر الوعي بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتعزيز تنفيذه. وسنحاول القيام بذلك بطريقة أكثر استراتيجية وشفافية كي نتمكن من الإسهام بشكل أكثر فعالية في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب ضمن ولايتنا. ولتحقيق هذا الهدف يواصل السيد مايك سميث وفريقه في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تقديم مساعدة قيّمة للّجنة. وأود أن أعرب عن خالص امتناننا للعمل الممتاز الذي اضطلعوا به. وأود أيضا أن أشكر الأمانة العامة على دعمها المتواصل.

أخيرا وليس آخرا، أود أيضا أن أنتهز هذه الفرصة لإبلاغ الهيئة، بصفتي رئيس الفريق العامل المنشأ بموجب القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، بأن الفريق العامل عقد اجتماعا في آذار/مارس ٢٠١٠ بعد فترة أربع سنوات. وفي ذلك الاجتماع قدم السيد جان - بول لابورد، رئيس فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، إحاطة إعلامية عن مساعدة ضحايا الإرهاب، أعقبتها مناقشة عامة بشأن جوانب ولاية الفريق العامل.

الرئيس: أشكر سعادة السيد أباكان على إحاطته الإعلامية.

وفقا للتفاهم الذي توصل إليه أعضاء المجلس، أود أن أُذكّر جميع المتكلمين بأن يحددوا مدة بياناتهم بحيث لا تتجاوز خمس دقائق، لتمكين المجلس من الاضطلاع بعمله بسرعة. أما الوفود التي لديها بيانات طويلة، فيرجى منها توزيع النصوص المكتوبة والإدلاء ببيان موجز عند الكلام في المجلس.

السيد لي بادونغ (الصين) (تكلم بالصينية): يود الوفد الصيني أن يشكر السفراء ماير - هارتنغ وأباكان وهيلر على إحاطاتهم الإعلامية عن عمل اللجان المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على التوالي. ويقدر الوفد الصيني النتائج التي أحرزتها اللجان الثلاث والأفرقة التابعة لها.

إن المهمة الرئيسية المعروضة على لجنة القرار ١٢٦٧ هي استكمال استعراض قائمة الجزاءات قبل نهاية حزيران/يونيه. ويتطلب تحقيق نتائج عملية من الاستعراض التعاون الفعال من جميع أعضاء الأمم المتحدة. ويحدونا الأمل أيضا أن تؤدي اللجنة عملها بأسلوب يتسم بالحصافة والإيجابية لضمان سلامة آليات الجزاءات والتدابير الوقائية والرادعة فيما يتعلق بأنشطة الإرهابيين. وبموجب قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) قدمت اللجنة ملخصا لتجربتها خلال السنوات الماضية، واستكملت المبادئ التوجيهية لعملها وأنشأت وظيفة أمين المظالم. وجميع هذه الخطوات مؤاتية لتحسين إجراءات عمل اللجنة وشفافيتها وكفاءتها.

وبمساعدة من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، قامت اللجنة بتحسين إجراءات عملها وزادت من الحوار والتعاون مع المنظمات الإقليمية الدولية. وتقدر الصين هذه التدابير. وفي غضون الأشهر الستة الماضية، أجرت لجنة

مكافحة الإرهاب مناقشات معمقة بشأن المواضيع الهامة التي يشملها القراران ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وقدمت اقتراحات لمعالجة المشاكل والتصدي للتحديات القائمة التي ما زالت تواجهها في المجالات المختلفة. وهذا يرسي أساسا قويا لقيام لجنة مكافحة الإرهاب بتنفيذ القرار. وفي الوقت نفسه، تمضي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تنفيذ برنامج عملها بصورة قوية واضطلعت بالكثير من العمل الفعال باستعراض تقييمات التنفيذ الأولية والقيام بزيارات إلى الدول وكذلك بتقديم المساعدة التقنية.

وتولي الصين أهمية كبيرة للدور الذي تقوم به لجنة القرار ١٥٤٠ وتشارك بصورة نشيطة وبناءة في عملها. وفي الفترة الأخيرة اتخذت لجنة القرار ١٥٤٠، بمساعدة من فريق الخبراء، سلسلة من الخطوات الفعالة نحو التعاون الدولي وتقديم المساعدة. ونؤيد الجهود التي تبذلها اللجنة لتعزيز الحوار والتعاون مع مختلف الدول الأعضاء في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتبادل الخبرات والتعلم من قوة بعضنا البعض. ونشجع البلدان القادرة على تقديم المساعدة الضرورية للبلدان النامية على أن تقدمها للتخفيف من الصعوبات التي تواجهها تلك البلدان في عملية التنفيذ.

ونلاحظ أن هناك بعض الأفكار والاقتراحات الجديدة التي قدمها أعضاء اللجنة وفريق الخبراء، وسنقوم بدراستها بصورة دقيقة. وستواصل الصين دعمها الفعال لعمل اللجنة والعمل على تنفيذ برنامج عمل لجنة القرار ١٥٤٠ بشكل شامل ومتوازن.

ما زال العنف والإرهاب منتشرين في جميع أنحاء العالم. وما فتئ الإرهاب يشكل تهديدا قويا للسلم والأمن الدوليين. وينبغي لمجلس الأمن، بصفته جوهر نظام الأمن الجماعي الدولي، الاستمرار في الاضطلاع بدور في مكافحة الإرهاب الدولي. ويتعين على آلية مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، المكونة من اللجان الثلاث، أن تعمل على تنفيذ القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وأن تستجيب بقدر أكبر للدعوة التي وجهتها العضوية الواسعة للأمم المتحدة، ولا سيما البلدان النامية، إلى آلية مكافحة الإرهاب للوفاء باحتياجاتها بصورة أفضل. وتشجع الصين اللجان الثلاث وهيئاتها على الاستمرار في تعزيز تعاونها والاستفادة من مواردها إلى أقصى حد وتجنب الازدواجية في العمل. وفي وقت لاحق من هذا العام ستجري الجمعية العامة تقييما شاملا لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وتؤيد الصين مشاركة اللجان الثلاث، ضمن ولايته الخاصة، في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وتحث على تطوير الأركان الأربعة لآلية مكافحة الإرهاب كي تكمل هذه الهيئات الخاصة بعضها بعضا وتعمل بصورة متناسقة وتواصل حماية الدور الأساسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في الحرب الدولية على الإرهاب.

السيد روغوندا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، التي تتيح الفرصة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمشاركة في المداولات بشأن عمل اللجان الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب.

وأود أن أشكر رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، السفير هيلر، على البيان المشترك، وكذلك السفير أباكان والسفير ماير – هارتنغ، رئيسي اللجنتين المنشأتين بموجب القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، على التوالي، على عمل لجنتيهما وأفرقة العمل التابعة لها.

إن الأنشطة التي تضطلع بها اللجان الثلاث قيّمة بالنسبة لعمل مجلس الأمن. ويكتسي التنسيق في مجال الجهود

المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالأهمية، ومن ثمّ، نُشيد باللجان لوضعها استراتيجيات مشتركة وتنظيم حلقات دراسية وزيارات مشتركة للبلدان. فهذه الأنشطة تخلق التآزر الذي هو الأساس لتحسين مجالات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد انشرحت صدورنا لأن هذا التنسيق والتعاون قد وفّرا المعلومات للدول الأعضاء، ومما ساعد على تكوين تفهم أوضح الحالات الغامضة التي تواجهها الدول الأعضاء.

إن الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل لدى الأطراف من غير الدول يشكلان تهديدات مستمرة للسلم والأمن الدوليين. فالتهديد من الإرهاب، بما في ذلك من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها، تهديد حقيقي. ولا تزال القاعدة والطالبان وغيرهما من الجماعات تشكل تهديدا خطيرا. ونعتقد أن الأحداث الأخيرة التي وقعت في مدينة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية تشهد على ذلك. وهذا يذكّر بالحاجة إلى اتباع نهج استراتيجي مشترك لمكافحة الإرهاب. وتبقى القائمة الموحّدة أداة مهمة للأمم المتحدة كتدبير لمكافحة الإرهاب.

ونشيد بلجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ على استكمال المرحلة الأولى من استعراضها ٤٨٨ اسما مدرجا في القائمة الموحّدة. وندعم الجهود الرامية إلى إجراء استعراض للأسماء الأخرى في الوقت المناسب.

ونرحب بالاستمارات النموذجية الجديدة التي نشرت على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت والتي تحدد إجراءات إدراج الأفراد والكيانات في القوائم الموحّدة.

كما ترحب أوغندا بإنشاء مكتب أمين المظالم. ونعتقد أن هذا سيتيح فرصة للأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات لعرض قضاياهم أمام جهاز مستقل.

ونشيد بلجنة القرار ١٥٤٠ على العمل المنجز في الاستعراض الشامل. وإن التوصيات المرفوعة بشأن التعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية والمتعددة الأطراف والقدرة على جمع المعلومات عن حالة التنفيذ مهمة للولاية العامة للجنة القرار ١٥٤٠.

ونشيد باللجان وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها على أنشطتها لفتح قنوات الاتصال. إن أنشطة التواصل هذه مفيدة لتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء وتيسير تبادل معلومات إضافية مع اللجان.

وتؤكد أوغندا من جديد أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في أنشطة مكافحة الإرهاب. وتحقيقا لهذه الغاية، نرحب بزيارة رئيس لجنة مكافحة الإرهاب للاتحاد الأفريقي في آذار/مارس. ونحن مقتنعون بأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى نهج مهم ولازم لوضع تدابير أكثر فعالية لمكافحة الإرهاب.

ولاحظنا مع القلق في الآونة الأخيرة الصلة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب. وفي هذا الصدد، نحيي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على الدور الذي اضطلعت به في تعزيز الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

إن أحد أكبر التحديات في عصرنا هو النجاح في محاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال إرهاب. من الضروري أن تعزز الدول الأعضاء إنفاذ القانون والأمن الداخلي في إطار ولاياتها. وهناك ضرورة لتعزيز استراتيجيات شاملة للعدالة الجنائية الإقليمية وبرامج عمل لتغطية قضايا مثل حماية الشهود وتسليم المتهمين وبناء القدرة في مجال علوم الطب الشرعي وقمع تمويل الإرهاب.

إننا ندرك أن قدرة أغلبية الدول الأعضاء قاصرة عن التصدي لهذه الأنشطة الإرهابية. وهذه ثغرات يتعين معالجتها بشكل جماعي. ومما يشجعنا في هذا الصدد جهود أفرقة الخبراء وفريق الرصد في تحديد وتيسير تقديم المساعدة الفنية اللازمة للدول الأعضاء. وتشكِّل الندوة المزمعة بشأن تقديم الإرهابيين إلى العدالة، المقرر عقدها في منتصف تموز/يوليه في نيويورك، حدثاً موضع ترحيب. ونشعر بالارتياح من أن الندوة تستدرج المدعين العامين الوطنيين في مجال مكافحة الإرهاب في ما يتعلق بالولاية القضائية لكل منهم.

أخيرا، نثني على عمل اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها في مجال مكافحة الإرهاب، والذي ما فتئ يسهم في الجهود الرامية إلى تحقيق عالم مسالم وآمن.

السيدة رايس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود، بادئ ذي بدء، أن أشكر رؤساء لجان المجلس الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب على إحاطاتهم الإعلامية وقيادتهم المتفانية.

إن أهمية هذا العمل والجهود الدولية الأوسع لمكافحة الإرهاب جرى التأكيد عليها بشكل مأساوي ومتكرر في الأسابيع الأخيرة عن طريق محاولة تفجير رحلة طيران متجهة إلى ديترويت يوم عيد الميلاد الماضي، وتفجيرات آذار/مارس في مترو أنفاق موسكو، وبالأحداث المزعجة جدا في ميدان تايمز سكوير قبل أيام، على بعد أقل من ميل من حيث نجتمع، وعن طريق التفجيرات المميتة في العراق يوم أمس.

هذا تذكير قوي بأن الإرهاب لا يزال أحد أكثر التهديدات تعقيدا في التصدي له. إن الإرهاب العابر للحدود الوطنية تحد عالمي بحق. لقد سقط مواطنو عشرات البلدان في أنحاء العالم، أغلبيتهم العظمى ليست من الولايات المتحدة، ضحايا للإرهاب والتطرف العنيف. وتدرك الولايات المتحدة أن ما من بلد يستطيع بمفرده أن يتصدى لهذا الإرهاب. ولذلك، ستستمر الولايات المتحدة في التواصل، على أساس المصلحة المشتركة والاحترام المتبادل، لإقامة تحالفات دولية.

لقد حددت الولايات المتحدة هدفا واضحا ومركزا للعمل مع كل أعضاء هذا الجهاز لتعطيل وتفكيك وهزيمة القاعدة وحلفائها المتطرفين. ومن العناصر المهمة لهذا المسعى تعزيز شراكات لمكافحة الإرهاب مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومكتبها للدعم المنشأ حديثا.

والولايات المتحدة ملتزمة بانخراط أكثر استدامة واستراتيجية لمكافحة الإرهاب مع عضوية الأمم المتحدة الأوسع لتعزيز أهدافنا المشتركة. وتحقيقا لهذه الغاية، استضافت وزارة الخارجية اجتماعا يوم ٩ نيسان/أبريل لتعزيز التعاون بين الولايات المتحدة وخبراء الأمم المتحدة المشاركين في بناء قدرات مكافحة الإرهاب في الساحل. وقد ضم الاجتماع حوالي ٢٥ خبيرا من وزارات حكومة الولايات المتحدة ومكاتب ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). ونتطلع إلى مواصلة هذا الحوار مع خبراء الأمم المتحدة.

وقبل أن أنتقل إلى عمل لجان المجلس الثلاث، أود أن أبرز ثلاثة مبادئ أساسية تدعم نهجنا إزاء عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. الأول هو الاشتمالية والشفافية. ينبغي أن تبقى كل لجان المجلس المعنية بمكافحة الإرهاب مدركة لضرورة جعل عملها شفافا قدر الإمكان وفي متناول مجتمع الأمم المتحدة الأوسع والأطراف الوطنية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني قدر الإمكان. ونشجع زيادة اشتراك اللجان الثلاث مع عضوية الأمم المتحدة الأوسع بشأن مجموعة

واسعة من القضايا لكفالة أن يصبح عمل اللجان مفهوماً تماما.

والثاني هو التنفيذ. يجب ألا ننسى أن إطار المجلس لمكافحة الإرهاب يلزمنا جميعا بتنفيذه. نحن ندرك أن بلدانا كثيرة تحتاج إلى المساعدة للقيام بذلك، ونحن ملتزمون بجعل بناء القدرة أكثر إبداعا وأبعد مدى. لكن اللجان جميعها والمجلس نفسه يؤكد مرة أخرى على أهمية التنفيذ الكامل لهذا الإطار من جانب الدول الأعضاء.

والثالث هو الارتباط. يجب أن نكفل أن عملنا لمكافحة الإرهاب في المجلس وفي منظومة الأمم المتحدة الأوسع مرتبط بالجهود الوطنية والإقليمية الجارية على الأرض للتصدي للتهديد.

أود أن أشكر السفير أباكان على العمل الرائع الذي قام به في توجيه لجنة مكافحة الإرهاب خلال أول خمسة أشهر من رئاسته وفي المساعدة في تعزيز هذه المبادئ الأساسية. لقد جعل السفير أباكان اللجنة أكثر كفاءة وعمل بشكل جيد للغاية مع المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب مايك سميث لإبقاء عموم الأعضاء على علم بعمل اللجنة من خلال الجلسات المفتوحة بشأن مواضيع مثل التعاون القانوني الدولي والأمن البحري.

ولا بد من أن تركز لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على المجالات الاستراتيجية ذات الأولوية. ولذلك، يسعدنا أن تكون المديرية التنفيذية قد قامت في الآونة الأخيرة بزيارة اليمن وقدمت لنا استنتاجاتها الأولية من تلك الزيارة. كما نأمل أن يعمل الشركاء مع السلطات اليمنية لبناء القدرات اللازمة لمكافحة الإرهاب، التي ستساعدهم أيضا في التعامل مع التهديدات الأمنية الأخرى داخل بلدانهم.

وأود أن أنتقل إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. ما زال نظام الجزاءات الذي فرضه القرار ١٢٦٧ أحد أجدى أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ورمزاً للإجماع الدولي ضد تهديدات تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وقد تطور النظام كثيرا على مدى السنوات الـ ١١ الماضية، وكرّس المجلس جهدا كبيرا لضمان أن يكون النظام عادلا وفعالا ومواكبا للتهديدات الإرهابية الدائبة التغير. وترحب الولايات المتحدة بالتحسينات الكبيرة التي أدخلت على عملية النظام لإدراج الأسماء في القائمة أو شطبها منها التي وردت في القرارين ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وعلى وجه الخصوص، نحن واثقون من أن إنشاء القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) لمنصب أمين مظالم لتيسير استعراض اللجنة لالتماسات الشطب سيساعد على التأكد من أن إجراءات الشطب من القائمة نزيهة وشفافة قدر الإمكان.

ويسرُّنا التقدم الذي أحرزته اللجنة في الاضطلاع بعملها في تنفيذ مجموعة الإصلاحات الواردة في القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بما في ذلك قيام اللجنة باستعراض شامل لحوالي ٥٠٠ فرد وكيان مدرج على قائمتها الموحّدة للتأكد من أن كل قيد مستكمل قدر الإمكان وتحديد العملية الجارية للتحقق من ملاءمة الإدراج في القائمة. ونعترف أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة لوضع ملخصات سرد لأسباب كل إدراج في القائمة الموحدة ونشرها على الإنترنت. وستحسن هذه الإصلاحات إسهام عضوية الأمم المتحدة الأوسع في جهود اللجنة وتفهمها لها، وستعزز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير المطلوبة.

أود أن أشيد بالسفير ماير – هارتنغ وأن أشكره على الجهود الهائلة التي كرّسها هو وفريقه وجميع خبراء لجنة القرار ١٢٦٧. لقد عملوا بثبات لتنفيذ هذه الإصلاحات.

ونحن نعلم جميعا الوقت الطويل والموارد الضخمة التي يتطلبها هذا العمل، ونقدر كثيرا الرقابة على هذه العملية.

كما لاحظ المجلس في القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، أكد مؤتمر قمة الأمن النووي الذي عُقد في واشنطن في نيسان/أبريل أن عمل لجنة القرار ١٥٤٠ هام جدا لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. وأود أن أشكر مرة أخرى رئيس اللجنة، السفير هيلر، على عمله الهائل. يجب علينا أن نواصل البحث عن وسائل لتعزيز تعاون لجان المجلس الثلاث لمكافحة الإرهاب، على الرغم من اختلاف ولاياتها.

ونؤيد تماما خطة العمل الحالية للجنة القرار ١٥٤٠، بما في ذلك التركيز على الأفرقة العاملة. ويجب على اللجنة إذ تمضي قُدما أن تركز على حشد الدعم لآلية تمويل أكثر قوة واستدامة مثل الآلية التي اقترحها الرئيس أوباما: صندوق تبرعات لمساعدة الدول على تحقيق التنفيذ الكامل لولاية القرار.

كما نتطلع إلى دراسة متأنية لتجديد ولاية اللجنة مع وضع جدول زمني يمتد عقداً أو أكثر. وعلى الأمد القريب، نشجع إدماج نتائج الاستعراض الشامل الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠٠٩ لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونؤكد ضرورة التعاون المتعدد الأطراف. ونشدد على أهمية تقديم التقارير الوطنية الإضافية إلى اللجنة، ونحث على صقل خطط التنفيذ الوطنية. ومرة أخرى أود أن أؤكد امتناننا للسفير هيلر على قيادته الممتازة.

في الختام، نحن سعداء بالمسار الذي تتبعه هذه اللجان الثلاث. ونعتقد أنه في ظل القيادة المقتدرة لرؤساء اللجان الحاليين، ستسترشد إجراءات ردع الإرهاب التي تتخذها الدول الأعضاء بجهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التي ستعزز تلك الإجراءات، بما في ذلك التهديدات التي يشكِّلها تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، فضلا عن جهود الانتشار التي تبذلها الجهات الإرهابية الفاعلة من غير الدول.

السيد أوكودا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر رؤساء لجان المجلس الثلاث لمكافحة الإرهاب على إحاطاتهم الإعلامية عن التطورات خلال الأشهر الستة الماضية. وأود أيضا أن أشيد بالعمل المتفاني لرؤساء اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها.

ما زال الإرهاب يشكِّل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن في العالم. إن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب، فضلا عن المشاركة المستمرة من المجتمع الدولي. ولذلك السبب يكتسي دور الأمم المتحدة في قيادة وتنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب أهمية بالغة. وتؤدي اللجان الثلاث دورا محوريا في هذا المسعى، وفقا لولاية كل منها.

وكما نعلم جميعا، ما زال خطر الإرهاب الذي يشكِّله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان قائما بلا هوادة. ولكي يكون النظام المنشأ بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) فعالا تماما، فإن مصداقية القائمة الموحّدة لا غنى عنها. وفي ذلك الصدد، ترحب اليابان باتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي استحدث آلية جديدة لذلك الغرض. ونرحب بإنشاء مكتب أمين المظالم للنظر في طلبات الشطب من القائمة، ونأمل أن يعيِّن الأمين العام قريبا شخصية مرموقة لتولِّي المنصب.

كما استحدث القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) عملية جديدة للإبقاء على القائمة الموحدة مستكملة ودقيقة وشفافة، كما وصفها رئيس اللجنة. وترحب اليابان بالتحسينات الثلاثة، وستواصل الاشتراك بهمة في عمليات الاستعراض في النصف الثاني من هذا العام.

لقد وصلت اللجنة إلى المرحلة النهائية في استعراض القائمة وفقا للفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وأود أن أؤكد في هذا الصدد أنه من أجل أن يكون الاستعراض مجدياً، فلا غنى عن مدخلات إضافية من الدول المعنية، ولا سيما من الدول المحددة ودول الإقامة. ولذلك أدعو الدول المعنية إلى التعاون الحثيث مع طلبات الحصول على المعلومات المستكملة.

وترحب اليابان بالتقدم المحرز في ترشيد عمل لجنة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك خفض وتيرة اجتماعات لجنة مكافحة الإرهاب عن طريق الاستفادة الجيدة من عملية الصمت. ونحن ندرك أننا أجرينا هذا العام مناقشة مثمرة بشأن مسائل جوهرية في مجال مكافحة الإرهاب. ويحدونا الأمل أن نجري مزيدا من المناقشات بشأن المسائل الموضوعية وأن تيسر تلك المناقشات اكتساب أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب. ونتوقع أيضا نتائج إيجابية من المناقشة الإقليمية للنظر في التحديات الخاصة التي تواجهها بعض المناطق وكيفية التصدي لتلك التحديات.

تعلِّق اليابان أهمية كبيرة على الدور الذي تضطلع به المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة الفنية في مجال مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، نؤيد إجراء تقييم يشمل استعراض تنفيذ جميع الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستسهم هذه العملية في تعريف التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في المساعدة الفنية التي تحتاجها في هذا المجال.

ونود أيضا تسليط الضوء على أهمية الزيارات القطرية التي تقوم بها المديرية. وتمثِّل الزيارات القطرية إحدى الأدوات القيِّمة بيد المديرية للمحافظة على المستوى الراهن لجهود مكافحة الإرهاب في بلد معيّن وعلى تقييم احتياجاته الفعلية في مجال المساعدة الفنية لبناء القدرات، عن طريق الاتصال المباشر مع السلطات المختصة في البلد المعني.

وفي هذا الصدد، تعرب اليابان عن تقديرها العميق للمديرية على تبادل المعلومات بشأن الاحتياجات من المساعدة الفنية مع أعضاء فريق العمل لمكافحة الإرهاب. وما زالت اليابان تؤيد آلية التنسيق بين المديرية وفريق العمل.

وتعرب اليابان عن تقديرها للجنة القرار ١٥٤٠ على الجهود المضنية التي تبذلها لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وترحب بتقديم الوثيقة النهائية عن الاستعراض الشامل لعام ٢٠٠٩ لحالة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر S/2010/52)، بغية المضي قدما في العمل على النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير. وما زالت اليابان ملتزمة بتأدية دور رائد في تعزيز نظام عدم الانتشار من خلال تنظيم الحلقات الدراسية وبرامج بناء القدرات في المجالات المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد تشمل هذه الأنشطة الرقابة على الصادرات، وبصورة رئيسية البلدان الآسيوية، مع التركيز على نهج مصمم يجسد الاحتياجات المحددة لكل بلد.

كما ترحب اليابان بخطة عمل مؤتمر قمة الأمن النووي، التي أشارت البلدان المشاركة فيه إلى ضرورة التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ودعم أنشطة لجنة القرار ١٥٤٠.

وختاما، نقدر التعاون الوثيق بين اللجان الفرعية الثلاث لتحقيق أقصى قدر من المهام التي كلّفتها بها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما نشيد بما أسهم به عملها في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. ونحن واثقون بأن التعاون والتنسيق في هذا الصدد سيحققان أقصى استفادة مما هو متاح من القدرات والموارد المحدودة عن طريق تفادي الازدواجية وتداخل الأعمال.

السيد تشوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيمكم هذه الإحاطة الإعلامية المنتظمة لرؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والمتصلة بمكافحة الإرهاب. كما أعرب عن امتناننا للممثلين الدائمين لتركيا والمكسيك والنمسا على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة حول عمل اللجان التي يترأسونها خلال فترة الإبلاغ هذه. وينظر الاتحاد الروسي إلى زيادة الجهود التي تبذلها اللجان بوصفها مساهمة مهمة من جانب مجلس الأمن في مكافحة التهديد العالمي للإرهاب.

لقد بذلت لجنة مكافحة الإرهاب جهودا كبيرة من أجل إضفاء شفافية أكبر على أعمالها. فقد شرعت في إجراء حوار أكثر موضوعية مع طائفة واسعة من الدول الأعضاء والكيانات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وقامت بتعزيز اتصالاتها مع المنظمات الدولية والإقليمية. وهذا سيساعد في رأينا على نجاح جميع الحكومات في تنفيذ أحكام القرارات ذات الصلة على نحو أكمل.

وفيما يتعلق بتطوير التعاون مع المنظمات الشريكة، فإننا نولي أهمية خاصة للاجتماعات المنتظمة التي تعقدها لجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ونؤيد اعتزام اللجنة التركيز على الجوانب الأكثر مواضيعية للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وعلى مواصلة ممارستها الخاصة بعقد اجتماعات بشأن مواضيع ومناطق محددة ذات أولوية. ومن بين هذه المواضيع إجراءات تسليم المتهمين والمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالإرهاب، عملا بأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ونعتقد أن المبادئ التوجيهية التي يجري إعدادها والتوصيات الممكن جمعها من المناقشات المواضيعية والإقليمية في المستقبل ستثبت أنها متوازنة ويمكن التحقق منها بدقة.

ونولي أهمية كبيرة للمناقشات التي دارت في اللجنة حول القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وقد رأينا جميعا الآثار المترتبة على التحريض على الإرهاب. ولا يزال القائمون بعمليات التفجير الانتحارية يرتكبون أعمال عنف دموية. والتي كانت الهجمات الإرهابية ضد قطار الأنفاق في موسكو في نهاية آذار/مارس مجرد مثال آخر مثير للرعب. وللقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) دور هام يضطلع به في مكافحة أيديولوجية الإرهاب. ويجب تعزيز الدور الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب في ذلك المجال، وذلك بدمج المسائل ذات الصلة بذلك القرار في برنامج الزيارات القطرية للجنة التي تهدف إلى التحليل والنشر الواسع النطاق للممارسات الجيدة المتراكمة.

إننا نؤيد اعتزام اللجنة البدء في ممارسة النظر في الجوانب الإقليمية على أساس الاستنتاجات التي خلص إليها الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والتي وافق عليها مجلس الأمن في أواخر عام ٢٠٠٩.

وفيما يتعلق بتحسين أساليب عمل اللجنة لا تزال ”التقييمات الأولية المعنية بالتنفيذ“ فيما يتصل بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تحظى بأهمية أساسية؛ فهي بمثابة وثائق أساسية للحوار المنتظم مع الدول، وكأساس موضوعي وغير تمييزي وعام لمراقبة الجهود التي تبذلها الدول في مكافحة الإرهاب.

ونعرب عن تقديرنا الكبير للمساعدة التي تقدمها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى اللجنة المعنية بالإرهاب. ونؤيد مشاركة المديرية في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بوصفها جزءا من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وعن طريق العمل في إطار الولاية القائمة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وتمشيا مع القرارات التي تتخذها لجنة

مكافحة الإرهاب، نتوقع من المديرية التنفيذية أن تواصل وضع خبرتها الغنية تحت تصرف فرقة العمل.

وبالانتقال إلى المسألة التي أثيرت في الإحاطات الإعلامية المقدمة اليوم، لا يسعني إلا أن أشير إلى استئناف عمل الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) بمبادرة من الاتحاد الروسي. ونؤيد المساعي النشيطة للرئاسة التركية لبث حياة جديدة في عمل الفريق وللاستفادة من الإمكانات التي توفرها ولايته.

ولا تزال إحدى الآليات الفعالة لمكافحة الإرهاب التابعة للمجلس تتمثل في اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. والمرء لا يسعه إلا أن يعرب عن انزعاجه إزاء الأنشطة المتزايدة لحركة الطالبان، داخل أفغانستان وخارجها على السواء. إن وجود صلات وتعاون بشكل قوي بين حركة الطالبان وتنظيم القاعدة أمر لا جدال فيه. ونرى أن من المحاولات الخطيرة إقامة اتصالات سياسية مع زعماء المتطرفين، ولا سيما في انتهاك لنظام الجزاءات. ونحث جميع الدول على أن تعمل بلا هوادة ضد الأفراد المدرجين في قائمة الجزاءات، عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والمبادئ التوجيهية لعمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧. إننا نشارك في عمل اللجنة من أجل تحديث القائمة وجعلها تعبر عن الطبيعة الحقيقية للتهديد الإرهابي المعاصر. وهنا، نعتقد أنه ينبغي أن يتم الشطب من القائمة بالامتثال الصارم للإجراءات المعمول بها.

إن الخطوات المتخذة لتعزيز الشفافية في إجراءات اللجنة حسنة التوقيت في رأينا. وذلك هو الزخم المتولد عن القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الذي أنشأ منصب أمين المظالم المعني بإجراءات الشطب من القائمة، والذي نتوقع أن يعمل بالامتثال الدقيق لولايته. ونحث الدول على أن تقدم، عملا بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، طلبات لإدراج أفراد أو منظمات مرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، بمن فيهم من يمولون أنشطتهما الإرهابية مستخدمين الإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات. ونحن مقتنعون بأن التنفيذ الكامل للدول بحسن نية لالتزاماتها في ذلك المجال أمر مطلوب لنجاح جهدنا المشترك من أجل مكافحة التهديد الحقيقي للغاية الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان على السلام والأمن الدوليين.

ويولي الاتحاد الروسي أهمية كبيرة لعمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وللتنفيذ الثابت من جانب جميع الدول لذلك القرار ولقراري المتابعة ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨). إن الإجراءات التي تحددها لمنع وقوع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة في أيدي الأطراف من غير الدول، ولا سيما في أيدي الإرهابيين بصفة أساسية، لا تزال تُتخذ في الوقت المناسب. وقد تكلم الكثير من المشاركين في الاستعراض الشامل الذي أجري في العام الماضي بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن خطورة التهديد الذي يشكله الإرهابيون الحائزون على أسلحة الدمار الشامل.

تضطلع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ بدور رئيسي في توطيد وتعزيز فعالية الجهود الدولية المبذولة لكبح السوق السوداء لأسلحة الدمار الشامل. ونلاحظ أن اللجنة وفريق الخبراء التابع لها قد اضطلعا بجزء كبير من العمل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد عملا بجد بشأن الاقتراح الذي أُعرب عنه خلال اجتماعات الاستعراض وبشأن تحليل نتائج الاستعراض الشامل. ويحدد برنامج العمل لهذا العام، القائم على أساس تلك الوثيقة، خطوات عملية لزيادة تعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل مكافحة انتشار الأخطار والتهديدات، مع اضطلاع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ بدور تنسيقي في هذا الشأن. ونحث اللجنة

على إيلاء الأولوية لمساعدة الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلى تنسيق التعاون الدولي الواسع النطاق تحقيقا لتلك الغاية.

ونقف على أهبة الاستعداد لمساندة تلك التدابير، بما في ذلك في إطار تعاوننا الجاري، إلى جانب زملائنا الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، بشأن المسائل المتصلة بولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠.

وسيواصل الاتحاد الروسي بذل جهوده التي تركز على تحقيق الأهداف المحددة في قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) وعلى القيام، تحت رعاية الأمم المتحدة، بإنشاء نظام يعتمد عليه لمكافحة التجارة غير المشروعة في أسلحة الدمار الشامل.

السيد مونغارا موسوتسي (غابون) (تكلم بالفرنسية): استجابة لطلبكم، سيدتي الرئيسة، سأتوخى الإيجاز في بياني؛ وإن توفير النص الكامل لبياني متاح لأعضاء المجلس.

تعرب بلادي عن امتنانها بوجه خاص للجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا للإحاطات الإعلامية التي يقدمها رؤساؤها بانتظام إلى مجلس الأمن عن أنشطتها فحسب، بل أيضا للمساعدة التقنية التي توفرها لدولنا في الحرب ضد الإرهاب على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والدولي.

غابون تدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وتؤكد الأحداث الأخيرة التي وقعت هنا في نيويورك مدى ما يتسم به التهديد الإرهابي من إصرار. ويجب أن يكون ردنا على هذه الآفة قويا لا لبس فيه. وينبغي أيضاً إيجاد جبهة من التضامن الدولي الذي يكمن هدفه الوحيد في احتواء خطر الإرهابيين في العالم والقضاء عليه في نهاية المطاف.

وينبغي التنويه بأن مجلس الأمن، بفضل عمل اللجان الثلاث، وفّر للدول أدوات حقيقية تمكّنها من مكافحة الإرهاب الدولي على نحو أكثر فعالية. ويود وفدي أن يقول بضع كلمات حول عمل اللجان الثلاث، فضلاً عن التقدم ببعض المقترحات الرامية إلى تحسين فعاليتها.

بالنسبة إلى لجنة ١٢٦٧، يرحب وفدي بالعمل الممتاز الذي قامت به في تحديد الأفراد والكيانات المرتبطين بالقاعدة والطالبان. ونقدر كذلك الخبرة الكبيرة التي توفرها اللجنة للدول في مكافحة الإرهاب، ولا سيما في مجالات متفاوتة من قبيل تمويل شبكات الإرهاب، والمعاملات الدولية على أيدي كيانات وأفراد مشتبه فيهم، ومراقبة الحدود والتصدير والاتجار بالمخدرات، وأمن الموانئ. ومبادرات المجلس واللجنة مفيدة جداً للمجتمع الدولي، بحيث أن أنشطة القاعدة لم تعد تجري إلا في مجرد أنحاء معينة من العالم، غير أنها تؤثر على بلدان وقارات أخرى، بما في ذلك أفريقيا.

وفي ما يتعلق بلجنة ١٥٤٠، يقدّر وفدي التقدير الواجب للعمل الممتاز الذي تقوم به في مجال عدم الانتشار النووي. ويبدو أن المجتمع الدولي أحرز تقدماً كبيراً لردع الأطراف من غير الدول عن صنع أو امتلاك أو حيازة أو تطوير أو نقل أو تحويل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. بالإضافة إلى ذلك، وبفضل التعاون الوثيق مع الدول العديدة، نجحت لجنة ١٥٤٠ في جمع معلومات هامة عن التدابير التي اتخذتها لتحقيق هذا الهدف. وقد أصبح ذلك ممكناً بفضل الحوار الصريح والشفاف الذي نجحت اللجنة في إجرائه مع الدول الأعضاء. ويشجع وفدي اللجنة على مواصلة هذا النهج، الذي ييسر مشاركة أكبر من جميع أصحاب المصلحة المعنيين بهذه المسألة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

أما بخصوص لجنة ١٣٧٣، فيسعد وفدي ملاحظة أنه في كانون الثاني/يناير، نجح أعضاء اللجنة في تبسيط جوانب محددة من وسائل عمل اللجنة. ونرحب بفكرة رفع عدد المناقشات المواضيعية. فهذا النهج سيمكّن من النظر في مسائل هامة تعرض على اللجنة، وبالتالي تحقيق هدفين هما زيادة الوعي في ما بين الدول الأعضاء، وزيادة مشاركتها في النظر في مسائل على جدول الأعمال. لذلك، إن مسؤولية كل دولة عضو تكمن في كفالة أن تحظى قرارات مجلس الأمن بكل الدعم اللازم، وكفالة أن يكون تأثيرها ذا طابع تحويلي حقيقي.

وفي ذلك الصدد، إن تعزيز التعاون بين لجنة ١٥٤٠ والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أمر أساسي. فعلى سبيل المثال، يمكن لهذا التعاون أن ييسر التفاعل بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات تبادل المعلومات، والمواءمة بين النُهُج التي تتبعها، وتحديد احتياجاتها في هذا المجال.

وفي ما هو أبعد من الطابع المحدد لهذه اللجان، فإن المهام الموكلة إليها مترابطة ترابطاً وثيقاً جداً. وفي ذلك الصدد، من الضروري للغاية قيام قدر أكبر من التعاون وتبادل المعلومات، في ما بينها ومع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على حد سواء، بغية مواجهة الأخطار التي يشكلها الإرهاب الدولي. وينبغي للجان الثلاث أن تجري باستمرار تقييمات هامة للجهود التي تبذلها كل واحدة منها بهدف تحسين فعاليتها، الأمر الذي يمكّن مجلس الأمن من اتخاذ إجراءات أقوى في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

ومن جانبنا، ستواصل غابون دعم الجهود التي تبذلها اللجان. وسنسعى إلى تقديم تقاريرنا في الوقت المحدد عن تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب، بما فيها المتطلبات المتعلقة بذلك.

السيدة دنلوب (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة. وأود كذلك أن أشكر رؤساء لجنة مكافحة الإرهاب، واللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة اليوم. فنحن ممتنون لعملهم.

إن البرازيل ما فتئت منذ أمد بعيد داعمة للجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. ويعتبر دستورنا الإرهاب جريمة نكراء، وهو يرسي تعاوناً مع شركاء ومنظمات دولية بشأن هذه المسألة كمبدأ تسترشد به سياستنا الخارجية. وبناء عليه، قدمت البرازيل في الوقت المحدد جميع التقارير التي تطلبها قرارات مجلس الأمن.

وفي السنوات الأخيرة، اتخذ مجلس الأمن قرارات هامة لتعزيز مشروعية تدابيره لمكافحة الإرهاب. وأهم تلك القرارات القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) الذي يرمي إلى تعزيز عمل لجنة ١٢٦٧. فهو بالتأكيد سيعزز العملية الواجبة ويوفر المزيد من الشفافية لقرارات اللجنة. والتعيين المقبل لأمين المظالم، فضلاً عن الإجراءات الجديدة لرفع الأسماء من القائمة، ستيسران التوفيق بين فعالية مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.

وتدعم البرازيل أيضاً المبادرتين الهامتين الأخريين الجاريتين لتحسين عمل لجنة ١٢٦٧، عنيت الاستعراض العام لقائمة الجزاءات الموحدة وإعداد الموجزات السردية لكل اسم مدرج في القائمة. والجمع بين هذين التدبيرين سيعزز اللجنة بالتأكيد. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر فريق الرصد على دعمه المتواصل للجنة ١٢٦٧.

إن عمل لجنة مكافحة الإرهاب مرّ أيضاً بتغييرات هامة. ونرحب بأن اللجنة حسّنت حوارها وتعاونها مع

الدول الأعضاء، ويسرت عند الاقتضاء المساعدة التقنية لإتاحة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على نحو أفضل.

ويود وفدي أيضاً أن يشيد بلجنة مكافحة الإرهاب لمساعدة المنظمات الإقليمية والدولية. وزيارة الرئيس الأخيرة إلى الاتحاد الأفريقي وإلى منظمة الدول الأمريكية سوف تؤدي بالتأكيد إلى قيام تعاون أوثق بين هذه الأطراف واللجنة. وثمة سلسلة من الأحداث والاجتماعات الأخرى التي يجري التخطيط لها حالياً ستجمع بين مختلف الكيانات والحكومات الوطنية. ونحن نؤيد استمرار هذا النهج الإيجابي ونشجعه.

واسمحوا لي أيضاً بأن أسلط الضوء على الممارسة المعتمدة لدى لجنة مكافحة الإرهاب بعقد إحاطات إعلامية مفتوحة دورياً حول مواضيع تهم عموم الأعضاء. إننا نشجع على الاستمرار في تلك المبادرة. وفي ذلك الصدد، يود وفدي أن ينوه بعمل المديرية التنفيذية، ولا سيما الحوار المثمر الذي تجريه مع الدول الأعضاء خلال زياراتها، وخلال عملية بحث ومناقشة التقييم الأولي للتنفيذ.

وبالنسبة إلى لجنة القرار ١٥٤٠، تم اتخاذ خطوات هامة باعتماد الوثيقة الختامية للاستعراض الشامل لبرنامج عمل العام ٢٠١٠. فهذه الوثائق تبرز طابع اللجنة كمنتدى للتعاون. ومن خلال قيام الدول الأعضاء بمناقشة ومشاطرة المعلومات في ما بينها ومع منظمات أخرى ذات صلة، فإن ذلك يجعل الإسهام في تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في القضاء على انتشار أسلحة الدمار الشامل إسهاماً قيّماً جداً وفي الوقت نفسه حصيفاً.

وتشارك اللجنة في اجتماعات شتى لمختلف المنتديات، فيما تعمل على تعزيز الشراكات الهامة لتحقيق أهداف اللجنة. ونلاحظ على وجه الخصوص مشاركة عضو في اللجنة في اجتماع منظمة الدول الأمريكية، المعقود في شباط/فبراير لمناقشة التعاون في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ووفد بلدي سعيد بالجهود الجارية لتنسيق وتعزيز الحوار فيما بين اللجان الثلاث وبينها، من جهة، ومنظومة الأمم المتحدة عموما، من جهة أخرى. إن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للجمعية العامة يمكنها أن تسهم إلى حد كبير في إقامة الجسور فيما بين مختلف الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والوكالات الأخرى. وسيساعدنا هذا العمل المنسق على التعامل بشكل أفضل مع التهديدات التي يشكلها الإرهاب بجميع أبعاده. ويكرر وفد بلدي التزامه بهذه العملية.

السيد دوريفيير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود، بادئ ذي بدء، أن أعرب عن امتنان فرنسا لرؤساء اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهم السفير ماير – هارتينغ، والسفير أباكان، والسفير هيلر على التوالي. إن ما يتسمون به من نشاط والتزام مستمر يمكّن المجلس من أداء دور متزايد في مكافحة الإرهاب.

كما أود أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي سيدلي به ممثل الاتحاد الأوروبي.

منذ اجتماعنا السابق بشأن هذا الموضوع، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي (انظر S/PV.6217)، أظهر وقوع أعمال إرهاب جديدة للجميع مدى بقاء التهديد أمرا واقعيا، بما في ذلك للأمم المتحدة ذاتها. وقد استمعنا للتو إلى الإحاطات الإعلامية لرؤساء اللجان الثلاث، الذين لم يبرزوا التقدم المحرز حتى الآن فحسب، بل أيضا التحديات المقبلة. ومن منظورنا، فإن اللجان الثلاث التي أنشأناها في الفترة من ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٤ لا تكتسي أهمية سياسية بالغة فحسب،

بل لها أيضا فائدة تنفيذية. وعلينا أن نواصل تحسين أدائها في العمل.

وأود أن أعلق بدوري على كل واحدة من اللجان الثلاث. وفيما يتعلق بلجنة ١٢٦٧، فقد أنشأنا في عام ٢٠٠٦، بمبادرة من فرنسا، منصب المنسق، الذي يسمح للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة أن يطلبوا حذف أسمائهم منها. وتجاوز القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) ذلك من خلال السماح لهم بالتبادل الميسر مع اللجنة والحصول على إيضاحات كاملة من مسؤولين رفيعي المستوى فيما يتعلق بالرسائل المتلقاة. وهذه أداة مفيدة للجنة في عملية اتخاذ القرارات. ونحن نرحب بالتعيين المنتظر لأمين المظالم.

وقد عملت اللجنة الكثير لتنقيح القائمة لكفالة بقائها متكافئة مع حجم التهديد. وقد يبدو هذا التنقيح الفني متشددا. فلماذا نكلف أنفسنا عناء البحث عن معلومات متعلقة بإرهابي قد اختفت آثاره؟ ولكن ما من شك في أن العديد من الإرهابيين مُنعوا من القيام بتنفيذ مخططاتهم بسبب قطع قنوات تمويلهم أو لعدم تمكنهم من السفر. وقد أنقذ العديد من الأرواح بهذه الطريقة. ولسوء الطالع إن إظهار حجم ضحايا الأعمال الإرهابية أسهل من إظهار عدم السقوط في الأعمال التي لم تقع. وعليه، فإن عملنا الدقيق يؤثر على كل دولة عضو، ولذا من الضروري أن تساعد جميع الدول المتضررة من التنقيح اللجنة.

وقد قامت اللجنة بعمل أساسي وأظهرت بأن علينا جميعا مسؤولية ينبغي أن نضطلع بها. وفرنسا، على غرار غيرها من الدول، تخضع لنظر اللجنة. وبهذه الطريقة تستطيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التأكد من أن تدابيرها الوطنية تصل إلى المستوى الأمثل قدر الإمكان. وهذا ليس واجبنا المشترك فحسب، بل أيضا لمصلحة الجميع. إننا نرحب بعمل اللجنة بقيادة تركيا. وهي لا تقوم بتحليل التقارير فحسب، بل، في المقام الأول، تقدم التوصيات للدول الأعضاء. ولجنة مكافحة الإرهاب مدعوة إلى أداء دور استراتيجي أكبر في إطار منظومة الأمم المتحدة من خلال تطوير التدابير المعتمدة من جانب المجتمع الدولي بغية أخذ تهديد الإرهاب في الاعتبار على نحو أمثل، وخصوصا من خلال تركيزها بصورة منتظمة على مناطق جغرافية معينة، مع مراعاة احترام حقوق الإنسان. ولذلك، نحن نؤمن بالفائدة الكبيرة لفتح باب المشاركة في المناقشات المواضيعية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمجالات الأكثر حساسية، نأمل أن تتمكن المنظمة من تقديم توجيهات عملية للجميع.

وفيما يتعلق بلجنة ١٥٤٠، يبقى الإرهاب النووي والبيولوجي والكيميائي تهديدا رئيسيا. وفي هذا الصدد، نرحب بمؤتمر القمة المعقود في واشنطن، وبالالتزامات التي تم التعهد بها هناك، وكذلك بإمكانية عقد مؤتمر قمة مماثل في كوريا. وما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به. فهناك ما يزيد على ٣٠ دولة لم تقدم التقارير بعد، ونحن نشكر الرئاسة المكسيكية على جهودها. والأمر الواضح هو أنه يجب علينا جميعا أن نشعر بأننا مشاركون في تنفيذ القرار، وأن نستجيب لطلبات تقديم التقارير. ولا يوجد ملاذ أو مأمن لأي أحد من الإرهاب النووي والبكتيريولوجي أو الكيميائي. وهناك مجال يمكن إحراز التقدم فيه على نحو خاص هو مجال تقديم المساعدة.

ويوجد مجال آخر يجب أن تساعد فيه الدول اللجنة لتحسين عملها. إنني أوجه النداء لمن يقومون أو يتلقون المساعدة في تنفيذ القرار ١٤٥٠ (٢٠٠٤) أن يبلغوا اللجنة بذلك. وهذه هي الطريقة التي ستمكنها من أداء دورها بشكل كامل.

وقد كان إنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب إسهاما أساسيا في المنظومة. فقد جمعت بين مختلف الأطراف الفاعلة، بما في ذلك اللجان الثلاث، وساعدت على تشاطر أفضل الخبرات. ويتعين علينا أن نواصل دعم فرقة العمل، ولا يساورنا شك بأن استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الذي سيجري في أيلول/سبتمبر القادم سيمكننا من تقييم فائدة تلك الأداة.

وفي الختام، أود، مرة أخرى، أن أعرب عن تقدير وفد بلدي للأعمال التي أنجزها السفراء ماير – هارتينغ وأباكان وهيلر مع أفراد طواقمهم وأفرقة الخبراء التي تساعدهم. لقد قاموا بعمل رائع. وستستمر فرنسا بأداء دور فعال في اللجان، وستبذل قصارى جهدها لكفالة تعزيز الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بكل أشكاله.

السيد بارهام (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، وأشكر رؤساء اللجان الثلاث على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة للغاية. وأود بصفة خاصة أن أرحب بالسفير أباكان والسفير هيلر، اللذين قدما أول إحاطة إعلامية بصفتهما الجديدة.

وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، فإننا سعداء بالتقدم المحرز من خلال اتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). ولطالما دعونا إلى تحسين إجراءات إدراج الأسماء في القائمة وحذفها منها، وعليه، نرحب بقوة بالإصلاحات الهامة التي أجريت خلال السنوات القليلة الماضية. وأهم ما في ذلك، أن تعيين أمين المظالم سيكون باعثا على الاطمئنان بأن عملية اتخاذ القرار بشأن إدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة أو حذفها منها تتسم بالنزاهة والوضوح. وسوف يحسن مكتب أمين المظالم تدفق المعلومات بين الفرد المعين واللجنة. كما أنه سيعزز الشفافية في عملية اتخاذ القرارات.

وكما أشار السيد ماير – هارتينغ إلى ذلك، ما زال يتعين على اللجنة القيام بالكثير من العمل، لا سيما خلال الأشهر القادمة بينما نشرف على الانتهاء من استعراض القائمة الموحدة. وسوف نواصل أداء دور بناء في هذه العملية، ونحث جميع الدول على أن تحذو حذونا في ذلك الصدد. ومن الأهمية بمكان أن نعمل جميعا لكي يكون الاستعراض هادفا.

إن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان ما زال يشكل أداة حيوية لمكافحة الإرهاب، تمكن المجتمع الدولي من عرقلة أنشطة الإرهاب على نطاق أوسع كثيرا مما نستطيع القيام به من خلال التدابير الوطنية وحدها. ويجب أن نعمل جميعا لكفالة بقاء ذلك النظام موثوقا به كأداة لصون السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، يسعد المملكة المتحدة تأكيد القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) على سريان التدابير الموجهة لتمويل الإرهاب على دفع الفدية للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة الموحدة. وعلينا ألا نسمح لعمليات الاختطاف بأن تتحول إلى مصادر إيرادات كبيرة للإرهابيين. إن سياسة المملكة المتحدة بعدم دفع الفدية أو تقديم أي تنازلات جوهرية أخرى لمحتجزي الرهائن معروفة جيدا وواضحة.

وفيما يتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب، نرحب بعمل نشاط التواصل الخارجي المتزايد الفعالية الذي تقوم به المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب بقيادة السيد مايك سميث، وبازدياد اتساق هذا العمل مع التهديدات والاحتياجات. وكان مفيدا، على سبيل المثال، أن المديرية التنفيذية تمكنت من تقريب موعد زيارتها إلى اليمن في الشهر الماضي. ولكن لجنة مكافحة الإرهاب نفسها يمكنها أن تؤدي دورا أكثر فعالية في بنيان مكافحة الإرهاب الدولي.

لذلك نؤيد الإصلاحات المتخذة مؤخرا لإجراءاتها، خصوصا معالجة تقييمات التنفيذ الأولية للدول، وتنظيمها إحاطات إعلامية مفتوحة أكثر تواترا تشمل توصيات ذات توجه نحو العمل للأعضاء ومزيدا من الشفافية. هذه خطوات أولى هامة، ونرحب بمزيد من المناقشات والمقترحات المتعلقة بكيفية جعل لجنة مكافحة الإرهاب أكثر فعالية.

ونرحب بنتائج الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). لقد سلط الاستعراض الضوء على نحو مفيد على مجالات اعتمدت فيها الدول تدابير أقل، مثل الأسلحة البيولوجية ووسائل الإيصال وقوائم المراقبة الوطنية وإمكانية الحصول على ما يتصل بها من مواد وتمويل أنشطة الانتشار المحظورة أو غير المشروعة. ونأمل أن يؤدي اعتماد توصيات الاستعراض إلى أساليب عمل أفضل، وإلى مطابقة أسرع وأكثر فعالية بين طلبات المساعدة في التنفيذ والأموال التي يقدمها المانحون وقدرات الجهات المانحة، وإلى تعاون أفضل مع الجماعات الدولية الأخرى التي تتشاطر هدف منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

ونرحب أيضا بالاهتمام الدولي بالتهديد الذي تمثله العلاقة بين المواد النووية والجهات الفاعلة من غير الدول والذي تجلى في مؤتمر قمة الأمن النووي في الشهر الماضي في واشنطن العاصمة. ونلاحظ أن توصيات مؤتمر القمة بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمساعدة اللازمة لتحقيقها تكمل توصيات الاستعراض الشامل.

السيد أونيمولا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الممثلين الدائمين للمكسيك والنمسا وتركيا على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة بالأنشطة التي اضطلعت بها لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١).

لقد أحرزت لجنة القرار ١٥٤٠، تحت القيادة الدينامية للسفير كلاود هيلر، تقدماً كبيراً في تعزيز نظام منع الانتشار العالمي. وإننا نرحب بجهود اللجنة وفريق خبرائها في الترويج للتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونلاحظ مع الارتياح مختلف أنشطة المتابعة المتعلقة بنتائج عملية الاستعراض. ونحث اللجنة على مواصلة تعزيز جهودها للنهوض بفتح قنوات الاتصال ورفع مستوى الوعي فيما بين الدول بالواجبات التي يفرضها القرار. ومن المهم أيضا تحسين أنشطة اللجنة في مجال تقديم المساعدة للدول لتمكينها من بناء قدراتها الوطنية على تنفيذ القرار.

ونشيد بالسفير ثوماس ماير – هارتينغ ولجنة القرار ١٢٦٧ على عملهما الممتاز في تنفيذ البرنامج الزاخر للجنة. ونشيد بفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات على جهوده في مساعدة اللجنة في تأدية أعمالها. والواقع أن استعراض الأسماء على القائمة الموحدة مهمة ضخمة حقا تضطلع بها اللجنة بجهد جهيد وبكفاءة على الرغم من القيود. ونولي أهمية كبيرة لعمل اللجنة ونحث على مواصلة تحسين نظام الجزاءات لكفالة إجراءات معول عليها وشفافة.

وفي هذا السياق نذكر مجددا أهمية استشارة الدول المتضررة خلال إدراج أفراد وكيانات في القائمة الموحدة وحذفها منها، بغية تعزيز مصداقية اللجنة والقبول الأوسع لتوصياتها. وبالتقيد بذلك يكون نظام جزاءات القرار ١٢٦٧ ممتثلا للمعايير الدولية في اتباع الإجراءات الأصولية والتقيد بالقانون الدولي واحترام حقوق الإنسان ومتسقا معها.

ونرحب بالتقدم اللافت للنظر الذي حققته لجنة مكافحة الإرهاب تحت القيادة النشيطة للسفير إرطغرل أباكان. لقد بذل جهودا كثيرة في تعزيز التفاعل والحوار مع الدول الأعضاء للتأكد من أنها تفهم واجباتها بموجب شتى

القرارات. وإن الإحاطات الإعلامية المقدمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة بأنشطة اللجنة زادت من شهرة للجنة.

ونشيد بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بقيادة مايك سميث، على الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). إن الحوار المباشر مع البعثات الدائمة والزيارات القطرية والحلقات الدراسية وحلقات العمل، والإحاطات الإعلامية المواضيعية والتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى ساعدت كلها في زيادة الوعي وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ونلاحظ مع الارتياح إنجاز تحليل واعتماد تقييمات التنفيذ الأولية لجميع الدول الأعضاء ووضع الدليل التقني بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.

وندعم جهود المديرية التنفيذية لبناء قدرات الدول على مكافحة الإرهاب لأن ذلك سيقطع شوطا طويلا نحو حل مشكلة الامتثال الجزئي أو عدم الامتثال من بعض الدول الأعضاء لواجباتها بالتبليغ. وفي هذا السياق نؤكد على أهمية المشاورات المنتظمة مع الدول المتضررة لتعزيز وفائها بواجباتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ونرحب بحوار المديرية التنفيذية الجاري مع الدول الأعضاء والجهات المانحة والجهات المستفيدة بشأن تيسير الحصول على المساعدة التقنية. وإن ضرورة تعاون المديرية التنفيذية مع الهيئات ذات الصلة داخل وخارج الأمم المتحدة وأيضا مع المنظمات الإقليمية في الاضطلاع بأنشطتها تحظى بتأييدنا. وينبغي الإبقاء على مشاركة المديرية التنفيذية في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بغية تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

لقد كانت نيجيريا أحد البلدان التي زارتها المديرية التنفيذية في شباط/فبراير ٢٠١٠. وقد ولّدت الزيارة تعاوناً أوثق بين المديرية التنفيذية ومنسقنا لشؤون مكافحة الإرهاب. كما أسهمت الزيارة في تعزيز تدابيرنا لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

ويسرنا ازدياد التعاون فيما بين لجان مجلس الأمن الثلاث ومع منظمات أخرى داخل وخارج الأمم المتحدة. ونرحب بجهودها المشتركة من أجل تحسين تشاطر المعلومات وتنسيق علاقاتها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة ومشاركتها في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. إن الاستخدام والتنسيق الفعالين لقدرات كل منها سيعززان تنفيذ القرارات المتعلقة بكل منها. إننا نحث اللجان على مواصلة الشفافية في عملها وإتاحة سبل الوصول أمام عضوية الأمم المتحدة الأوسع والمنظمات الإقليمية والدول.

ونظرا إلى القيود على القدرات في بلدان كثيرة من الحتمي أن تبذل تلك البلدان مزيدا من الجهود المتضافرة لنشر الوعي بالتحديات التي نواجهها، ولمساعدة الدول عند الاقتضاء بتوفير الأدوات اللازمة للاستجابة على النحو المناسب.

السيد بربليتش (البوسنة والهرسك) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن تقديرنا لعقد هذه المناقشة. إننا نرى أن من الفرص الممتازة توفير مزيد من المعلومات عن اللجان، ما يضيف إلى الشفافية والتفهم الأكبر لعملها.

في البداية، أود أن أشكر رؤساء اللجان جميعا على إحاطاتهم الإعلامية المفصلة والحافلة بالمعلومات في جلسة اليوم. ونحترم احتراما كبيرا ونقدّر تقديرا عظيما العمل الذي لا يكل والتفاني والقيادة القوية للسفير ماير – هارتينغ والسفير اباكان والسفير هيلر الذين أسهم كل منهم على نحو تراكمي في فعالية اللجنة التي يرأسها.

التحديات الماثلة أمام العالم الحديث ومجتمعاتنا بمختلف أشكال الإرهاب الدولي وأساليبه وتجلياته تجعل من الضروري اعتماد نهج مستديم وشامل حيال منع ومكافحة

هـذه الظـاهرة. وفي ذلـك الـصدد، نـود أن نؤكـد علـى أهميـة اللجان المنشأة عملا بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوصفها أدوات فعالة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله. وعلاوة على ذلك، وبغية تعزيز مساهمة اللجان الهامة في تعزيز الأمن العالمي، نحث على مواصلة تحسين التعاون والتنسيق فيما بينها.

إن عمل لجنة القرار ١٢٦٧، تحت الرئاسة المقتدرة للسفير ماير – هارتينغ، ما زال أحد أشد الصكوك حسما في مكافحة التهديد من القاعدة والطالبان. وفي ذلك الصدد، تتشاطر البوسنة والهرسك الاعتقاد المشترك بأن نظام الجزاءات قد تعزز وتحسن باعتماد القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) بالإجماع. ونحن على اقتناع بأن (القرار) سيساعد الدول الأعضاء مساعدة كبيرة في تنفيذ نظام الجزاءات بفعالية أكبر. وفضلا عن ذلك، نتطلع بصورة خاصة إلى تعيين أمين المظالم وفقا لأحكام القرار ذات الصلة، لأن ذلك يمثل خطوة هامة إلى الأمام مما يجعل إجراءات اللجنة أكثر وضوحا وشفافية.

وتؤيد البوسنة والهرسك الجهود التي يبذلها الرئيس لاختتام عملية الاستعراض في الوقت المناسب وفقا للأحكام ذات الصلة للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). ونرى أن ذلك الاستعراض، إذا أجري بصورة شاملة مع إسهام فعال وقيّم من فريق المتابعة، سيفضي إلى قائمة موحدة أكثر دقة وتحديدا، ويزيد من تعزيز مصداقية اللجنة بصفتها أداة هامة لمكافحة تهديدات الإرهابيين.

إن لجنة مكافحة الإرهاب، وبالالتزام والحماس القويين لرئيسها، السفير أباكان، ستواصل عملها المتميز، وبصورة خاصة في رصد تنفيذ القرارين ١٣٧١ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ولتعزيز المزيد من العلانية والشفافية في عمل اللجنة، وكذلك تبسيط بعض أساليب عملها، قام السفير أباكان بالمزيد من التشديد على الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة في مكافحة الإرهاب. وأود أيضا أن أشيد بعمل وانخراط المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وإسهامها القيّم في الجهود العامة المبذولة لمكافحة الإرهاب. ولقد ساعدت طائفة واسعة من المناقشات المواضيعية والإقليمية التي أدرجت في برنامج عمل اللجنة في تحديد التحديات والصعوبات التي تواجهها اليوم البلدان في الجهود التي تبذلها لتنفيذ التزاماتها بكفاءة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وأود أن أشدد على أن البوسنة والهرسك تولي أهمية كبيرة لتعزيز التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب، وتحديدا فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفضلا عن ذلك، لا تزال البوسنة والهرسك ملتزمة التزاما كاملا بمنع هذا الخطر العالمي ومكافحته بصورة فعالة، وتقف على أهبة الاستعداد لتقديم كل مساعدة ودعم للجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد.

وتولي البوسنة والهرسك أيضا أهمية كبيرة لعمل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بصفتها إحدى الأدوات الأساسية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وأنشطة عدم الانتشار. ونقدم أيضا دعمنا الكامل لرئيس اللجنة، السفير هيلر، في جهوده وعمله الممتاز. ولقد تم التأكيد سلفا على أهمية الدور الذي تضطلع به لجنة القرار ١٥٤٠ بصفتها إحدى أدوات الأمم المتحدة الأساسية لمكافحة الإرهاب وأنشطة عدم الانتشار. وخلال تاريخها القصير، أثبتت اللجنة أن عملها حاسم في معالجة مسألة الإرهاب وتقديم الخبرة والدعم الضروريين للدول الأعضاء في بناء وزيادة تطوير قدرتها على التصدي لخطر حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل.

إن التعاون التام مع اللجنة والاستجابة بصورة عاجلة وشاملة لمتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مسألتان هامتان

لمواجهة التهديدات العالمية بصورة قوية وشاملة. وفي هذا السياق، يسرنا أن نرى الآثار الإيجابية لإجراء الاستعراض الشامل للوضع المتعلق بتنفيذ القرار، ونؤكد على زيادة المشاركة الإيجابية من قبل الدول في تنفيذه من خلال مواصلة الحوار والمشاركة في أنشطة التوعية العديدة.

وأخيرا، اسمحي لي سيدتي، أن أؤكد لكم مرة أخرى أن البوسنة والهرسك تشاطر عزم جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وكذلك جميع أعضاء الأمم المتحدة بصورة عامة، على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله على الصعيدين الوطني والدولي، وأنها ملتزمة بقوة بتنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

الرئيسة: سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثلة للبنان.

أتوجه بالشكر إلى رؤساء اللجان الثلاث، سفراء المكسيك وتركيا والنمسا، على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة وعلى الجهود التي بذلوها مع سائر أعضاء مجلس الأمن لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

إن لبنان يرحب بالخطوات التي تم اتخاذها لتعزيز الشفافية واحترام قواعد حقوق الإنسان في ما يخص نظام عمل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشكل عام. ويطالب بمزيد من الإصلاحات تفاديا لاستغلال وجودها لتحقيق أهداف غير تلك التي أنشئت من أجلها. وفي هذا الإطار، يؤيد لبنان تعديل المبادئ التوجيهية للجنة بما يتوافق مع القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، ويطالب بإلحاح بمقاربة دولة الجنسية ودولة الإقامة دائما قبل وضع أي اسم على القائمة أو شطبه لأن تعاون هاتين الدولتين ضروري لجهة المعلومات الإضافية التي يمكن أن تزودا بها اللجنة أو لجهة تطبيق عليهما العقوبات المنصوص عليها أو رفعها. ويعتبر لبنان أن مراجعة الأسماء التي نص عليها القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، ينبغي أن تتم بشكل دوري للتوصل إلى لائحة خالية من الشوائب مثل أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين لم يعد لهم علاقة بالقاعدة وطالبان.

إن لبنان، أسوة بغيره من الدول، يتطلع إلى تعيين أمين المظالم في المدى القريب، على أن يكون وسيطا مستقلا يساهم في العدالة والشفافية والحوار بين اللجنة والأفراد والكيانات المطالبين بشطب أسمائهم من قائمة المتعاملين مع القاعدة وطالبان.

ومن ناحية أخرى، يدعو لبنان إلى النظر بجدية في مسألة التعارض الحاصل بين قرارات بعض المحاكم المحلية والإقليمية والعقوبات التي تفرضها اللجنة. ويذكر بأنه كي تكون العقوبات مشروعة، ينبغي أن تتوافق مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة والنصوص والأعراف المكرسة لحقوق الإنسان، حتى ولو كانت ذات طابع وقائي.

أما فيما يتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يرحب لبنان بأسلوب العمل الجديد الذي اعتمدته اللجنة منذ مطلع العام الحالي برئاسة تركيا، والقائم على إتاحة المجال لمناقشات أوسع ودراسات علمية متصلة بمكافحة الإرهاب في مختلف المجالات والدول، ويطالب بإشراك جميع دول الأمم المتحدة فيها كون مسألة مكافحة الإرهاب بحاجة إلى تضافر جهود المجتمع الدولي. ويقدر لبنان الجهود المبذولة من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ويشجعها على متابعة مساعيها لتأمين المساعدات التقنية للبلدان النامية، وعلى مواصلة الحوار مع الدول لتطبيق متطلبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعلى التنسيق الدائم مع المنظمات الإقليمية.

أما بخصوص اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإنه مما لا شكّ فيه أن اجتماعنا اليوم يتزامن مع انعقاد أعمال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ٢٠١٠. ومن المعلوم أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

لا يعالج فقط مسألة الانتشار النووي فحسب، بل أيضا الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ويحرص لبنان على اتخاذ كافة التدابير المناسبة ويقوم بالتفتيش الدقيق في نقاط المراقبة الحدودية لمنع الاتجار بأي من هذه المواد تطبيقا للقوانين والأنظمة المحلية واحتراما للقانون الدولي في هذا المجال. ويدعو لبنان إلى التطبيق الكامل للاتفاقات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحديدا في منطقة الشرق الأوسط، صونا للسلم والأمن الدوليين ومساهمة في الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب.

ويؤكد وفد بلدي على أهمية استمرار اللجنة في زيادة مساعداتها للدول بهدف امتثال أكبر من قبل عدد من البلدان لأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولقد قامت اللجنة بعمل تشكر عليه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأود أن أؤكد عزم لبنان على الاستمرار في المشاركة بصورة نشطة في عمل اللجان الثلاث والمضي في تقديم الدعم الكامل لها.

في الختام، إن لبنان الذي عانى كثيرا من الإرهاب بأشكاله المختلفة، يذكر بأهمية التمييز بين المقاومة المشروعة للاحتلال والإرهاب. كما يجدد التزامه بالتعاون مع الجهود الدولية لوضع حد لهذه الظاهرة التي تهدد الأمن والسلم.

ويرى أنه برغم قرارات الأمم المتحدة والتدابير العديدة التي اتخذتها، تستمر الأعمال الإرهابية في أماكن شتى من العالم، حاصدة أرواح الأبرياء ومخلفة وراءها الدمار والخراب، مما يزيد القناعة بأن مكافحة الإرهاب ترتبط بمعالجة جذوره وإزالة العوامل التي تغذيه، من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضع حد للاحتلال الأجنبي والظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.

استأنف الآن مهامي بصفتي رئيسة المجلس.

أعطي الكلمة لممثلة نيوزيلندا.

السيدة غراهام (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): رغم إحراز بعض النجاحات الكبيرة في الحد من قدرات الجماعات الإرهابية وهزمها في جميع أنحاء العالم، لا يزال تهديد الإرهاب مستمرا بكل أسف. فقد شهدنا هجمات مستمرة في كل من بلدان خط المواجهة في مكافحة الإرهاب وفي أماكن أخرى. والتوجه الأخير في جنوب آسيا مثير للقلق بشكل خاص.

ولا يمكن أن تتهاون أي منطقة أو بلد في التصدي لتهديد الإرهاب. وفي نيوزيلندا، ما زالت جهودنا تهتدي بضرورة اتباع نهج شامل ومتعدد الأوجه وطويل الأجل.

وعلى الصعيد الداخلي، نواصل العمل لتعزيز إطارنا الوطني لمكافحة الإرهاب في ثلاثة مجالات رئيسية. لقد أصلحنا نظامنا لمكافحة غسل الأموال/ومكافحة تمويل الإرهاب لجعله متوافقا مع معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وسُنّ تشريع جديد في تشرين الأول/أكتوبر الماضي ويجري تنفيذه الآن في القطاعين العام والخاص. وتمضي حكومتنا قدما في تحديد الكيانات الإرهابية غير المدرجة في قوائم الأمم المتحدة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

وفي حين يبقى تهديد النشاط الإرهابي في نيوزيلندا منخفضا، فإننا نود دعم بناء درع عالمي واق يقضي على الأنشطة الإرهابية أينما تحدث. وفي شباط/فبراير، أعلن رئيس وزرائنا عن أربعة من هذه التحديدات على الصعيد الوطني، والعمل جار بشأن حالات أخرى. كما نعمل لبلوغ الامتثال الكامل للإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب عن طريق التصديق على أربعة صكوك، نيوزيلندا ليست طرفا فيها بعد. ولدينا قانون معروض على البرلمان للتصديق على

صكوك الإرهاب البحري لعام ٢٠٠٥، ويجري وضع قانون للتنفيذ الكامل لصكوك الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

وتواصل نيوزيلندا، داخل منطقتها، دعم جيرانها في جزر المحيط الهادئ في التصدي للتحديات التي يواجهونها، مثل كثير من الدول النامية الصغيرة الأخرى، في الوفاء بالتزاماتها الدولية لمكافحة الإرهاب. وتثمن نيوزيلندا الجهود المتواصلة لوكالات مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة للانخراط مع الدول الجزرية في المحيط الهادئ لتشجيع ودعم الامتثال وكفالة التنسيق بعناية بين مبادرات ومطالب الأمم المتحدة لتفادي الازدواجية. ونبقى ملتزمين بدعم هذه الأنشطة، بما في ذلك عن طريق توفير التمويل لفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لبرنامجه لتقديم المساعدة لمنطقة المحيط الهادئ. كما نتطلع إلى الترحيب بلجان مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة في اجتماع الفريق العامل لمنتدى المحيط الهادئ العامل المعني بمكافحة الإرهاب في أوائل حزيران/يونيه.

وفي جنوب شرق آسيا، تشارك نيوزيلندا عن كثب مع شركاء رئيسيين، على الصعيدين الثنائي والإقليمي، في مجموعة من التدخلات لمكافحة الإرهاب. وتساعد شرطتنا في بناء القدرة بين نظرائها لإنفاذ القانون في المنطقة عن طريق التدريب وتوفير المعدات. كما تدعم نيوزيلندا مجموعة من المبادرات الإقليمية والمتعددة الأطراف التي تهدف إلى مكافحة رسائل التطرف وتجنيد الأفراد لأغراض الإرهاب.

وتؤيد نيوزيلندا بقوة جهود المجلس لكفالة فعالية التدابير التي يستخدمها لمكافحة الإرهاب وشفافيتها وعدالتها، والإبقاء على قوائم الكيانات والأفراد الخاضعين لهذه التدابير دقيقة وهامة ويمكن اتخاذ إجراء بشأنها.

ولذلك، نشيد بإدخال التحسينات على نظام جزاءات اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتفق عليها في القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) في كانون الأول/ديسمبر الماضي. وبمجرد تنفيذه بالكامل، فإن زيادة الصرامة والشفافية اللتين ستضفيهما هذه التدابير على عمل اللجنة تعد بتعزيز مداولات اللجنة وكفالة حصول عملها على الدعم الواسع اللازم لتمكين تنفيذها بصورة فعالة.

وفي هذا الصدد، نود أيضا أن نشدد على أهمية الجهود الجارية للجنة لاستكمال استعراضها للأسماء المدرجة على قائمتها الموحدة. وفي حين تحقق تقدم كبير في هذه المهمة، تحتاج اللجنة إلى التعاون والدعم الكاملين من جانب الدول الأعضاء إذا أُريد للاستعراض أن يستكمل بحلول ٣٠ حزيران/يونيه على النحو المطلوب في القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وستساعد الاستجابات الكاملة وفي وقتها لطلبات اللجنة للحصول على معلومات في كفالة الوفاء بهذا الموعد النهائي الطموح.

ويبقى عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مهما كما كان دائما، حيث يواصل ناشرو المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أنشطتهم غير المشروعة في جميع أنحاء العالم. وأسعد نيوزيلندا المشاركة في الاستعراض الشامل للجنة القرار ١٥٤٠، ونتطلع إلى العمل مع اللجنة في المساعدة على تنفيذ التوصيات في منطقتنا. ويسرني أن أعلن أن نيوزيلندا ستشارك في رعاية حلقة عمل في تموز/يوليه لبلدان جنوب شرق آسيا بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وأخيرا، تشيد نيوزيلندا بمبادرة الولايات المتحدة استضافة مؤتمر قمة الأمن النووي في الشهر الماضي. وركز مؤتمر القمة الاهتمام السياسي على أعلى مستويات الحكومة والصناعة بشأن خطر سقوط المواد النووية والإشعاعية في أيدي الإرهابيين. ونيوزيلندا ملتزمة بالمساعدة في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة من خلال المشاركة الموجهة على الصعيدين

الثنائي والإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومن خلال المبادرات الدولية الأوسع نطاقا.

الرئيسة: أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

السيد هارديب سنغ بوري (الهند) (تكلم بالانكليزية): أود، في البداية سيدتي الرئيسة، التوجه بالتهنئة لكم على توليكم رئاسة مجلس الأمن. كما أود أن أشكر الرؤساء الثلاثة للجان المنشأة عملا بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على جهودهم المضنية في توجيه عمل اللجان التي يرأسونها. إن هذا التقييم الدوري مهم ويتم في الوقت المناسب. ويسعدنا المشاركة في مناقشة اليوم المفتوحة.

ويمثل الإرهاب تهديدا بالغ الخطورة لجميع الدول وكل المجتمعات. إنه يهدد الديمقراطية والقيم الديمقراطية. ويهدف إلى إزهاق الأرواح وعكس مسار التنمية. وتؤكد خلفية آخر الحوادث المتعلقة بالإرهاب مرة أخرى أن الإرهاب تهديد عالمي يستلزم استجابة عالمية منسقة ومتضافرة.

وهناك قلق عميق إزاء العلاقة المحتملة بين الانتشار السري والإرهاب والخطر المتزايد لسقوط هذه الأسلحة أو المواد النووية الحساسة في أيدي الأطراف من غير الدول. وإذا أريد مكافحة آفة الإرهاب بفعالية، يجب معارضتها ومقاومتها والتغلب عليها بحزم من خلال التزام وجهد المجتمع الدولي غير المنتقصين.

إن التضامن الدولي والتصميم المشترك ضروريان بشكل قاطع لمكافحة هذه الآفة بفعالية. ومن المهم أن نضع في اعتبارنا أن التنفيذ الناجح لتدابير مكافحة الإرهاب لا يستلزم أقصى جهد جماعي لسائر الأعضاء فحسب، ولكن أيضا مشاركتهم الكاملة في عمليات تؤثر على الأمن الجماعي لكل الدول بصورة متساوية.

إن لدى الهند مصلحة ثابتة في الإبرام على وجه السرعة للاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي التي طال انتظارها. ويصب الاعتماد المبكر للاتفاقية في مصلحة جميع الدول الأعضاء، وسيوفر حافزا للعمل الجماعي والمتعدد الأطراف والجهود المبذولة لمواجهة الإرهاب الدولي. لقد أقر الخبراء القانونيون أن جميع عناصر الاتفاقية المقترحة تقريبا تفي بالمطلوب. وما هو مطلوب الآن هو الإرادة السياسية اللازمة لضمان الاعتماد المبكر للاتفاقية.

ونحن نؤيد آليات مكافحة الإرهاب التي وضعتها الأمم المتحدة، بما فيها القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بشأن الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي أدى إلى إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي تناول مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما نؤيد القرارات اللاحقة التي عززت وأكدت وعدلت تلك القرارات الأصلية الثلاثة. إن الإطار التنظيمي والتشريعي في الهند موجه تماما لتنفيذ التزاماتها بموجب تلك القرارات.

ونتطلع إلى مزيد من الجهود للجمع بين الجوانب المترابطة للآلية التنفيذية للجنة القرار ١٢٦٧، ولجنة القرار ١٥٤٠ ولجنة مكافحة الإرهاب وتداخلهما مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وأملنا كبير في أن تتكامل جميع هذه الجهود في إطار الأمم المتحدة بشكل أوثق مع المهام الأساسية التي تمضي بها قدما الهيئات المتخصصة، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية وغيرها.

ونؤكد بقوة أهمية بذل جهد جماعي مع التركيز على تقديم المساعدة الفنية لمساعدة دولة ما على تنفيذ ولايتي لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٥٤٠ والصكوك ذات

الصلة. ونحن مستعدون لتقديم المساعدة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، في بذل مزيد من الجهود لمواجهة خطر الإرهاب.

ومن أجل تعزيز التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة الإرهاب، يركز مجلس الأمن على رفع مستوى الولايات القائمة لضمان الامتثال الفعال لقراراته. وينبغي لهذه الجهود أن تستكمل باتباع نهج أكثر تعاونا في تقديم المساعدة، باستخدام الخبرة الإقليمية المتاحة والتكنولوجيات الملائمة.

وحاول آخر قرار لمجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) تبسيط سير العمل في لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. ونحن نؤيد التدابير الرامية إلى تعزيز عملية استعراض الإدراج في القائمة الموحدة عن طريق ديوان المظالم، بهدف زيادة النزاهة والشفافية في نظام الجزاءات.

وفي الوقت نفسه، نشعر بالقلق من أن عملية الإدراج والشطب في القائمة الموحدة ما زالت تخضع للإرادة السياسية والضغط – وهو السيناريو الذي لا يمكننا أن نتحمله في كفاحنا الموحد ضد الإرهاب. ونشجع اللجنة على مواصلة العمل من أجل تحسين محتوى موقعها الشبكي ووظيفته.

ونؤيد تأييدا تاما لجنة مكافحة الإرهاب والجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب للقيام بدور أكثر فعالية في مجال مكافحة الإرهاب. ونرحب بجهود اللجنة لتنظيم إحاطات إعلامية موضوعية، وتبسيط أساليب عملها، وزيادة التركيز على الأعمال الفنية والتحليلية.

وقد أحطنا علما بالتقدم الذي أحرزته مؤخرا لجنة القرار ١٥٤٠ نحو إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونؤيد الجهود الرامية إلى إعداد مبادئ توجيهية لمعالجة طلبات المساعدة من البلدان، وإيجاد الوسائل لمعالجة الثغرات الأكثر شيوعا في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن الهام تنفيذ هذه الأنشطة بناء على طلب الدول الأعضاء، مع مراعاة اختلاف قدراتها الوطنية وإجراءاتها وأنظمتها.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا أننا سنواصل العمل عن كثب مع آليات مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونرحب بالجهود الرامية إلى استخدام الحوار المفتوح بوصفه وسيلة لبناء تعاون أوثق في إطار النظام الدولي. إن ما نحتاج إليه هو الإرادة السياسية اللازمة المقترنة باتخاذ إجراءات متضافرة وحازمة لمكافحة آفة الإرهاب بصورة فعالة.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد بيدرو سيرانو الرئيس بالنيابة لبعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد سيرانو (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية، سيدتي الرئيسة، أن أشكركم على دعوة الاتحاد الأوروبي للاشتراك في هذه المناقشة بشأن موضوع ما زال يحتل مكانا متقدما في جدول أعماله.

وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والمرشحون المحتملون ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، فضلا عن جمهورية مولدوفا وأرمينيا وأوكرانيا وجورجيا.

كما أود أن أشكر رؤساء اللجان المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة والحسنة التوقيت، وأثني عليهم لعملهم الممتاز، فضلا عن العمل الذي أنجزته أفرقة الخبراء المعنية.

واختصارا للوقت، أود أن ألخص النقاط الرئيسية في بيان الاتحاد الأوروبي الذي يجري توزيع نسخته المكتوبة.

إن الهجوم الإرهابي الفاشل في نيويورك قبل أسبوعين ليس سوى آخر تذكير بأن الإرهاب الدولي ما زال أحد أخطر التهديدات في عصرنا.

ويلتزم تماما الاتحاد الأوروبي بتنفيذ وتحسين الإطار المتعدد الأطراف لمكافحة الإرهاب. ومع ذلك، فإن فعالية التدابير التي نتخذها ترتهن بمصداقيتها وشرعيتها المتصورة، ويتعين أن تكون الإجراءات عادلة وواضحة. وشكل اتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) خطوة هامة إلى الأمام في هذا الصدد. وتقديم ملخصات السرد المتاحة للعموم لأسباب الإدراج في القوائم أحد العناصر الهامة في الإجراءات القانونية الواجبة. وتقوم اللجنة بعمل ممتاز في استعراضها النوعي للقائمة – المقرر أن يكتمل بحلول نهاية حزيران/ يونيه – من شأنه أن يوفر قائمة موحدة ودقيقة قدر الإمكان.

ويمثل إنشاء مكتب يتولاه أمين مظالم بارز ومستقل ومحايد للنظر في طلبات الشطب من القائمة تطورا هاما جدا أيضا. ونتمنى أن يتم تعيين مرشح يستوفي المعايير المنصوص عليها في القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) في وقت قريب.

وأجرى الاتحاد الأوروبي، من جانبه، مؤخرا تعديلا على إجراءاته لجعلها أوضح وأكثر عدلا، ولضمان احترام الحقوق الأساسية للأشخاص المتضررين من التدابير الموجهة، استجابة للأحكام ذات الصلة الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية. وسيحتاج ذلك إلى تعزيز التعاون بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، وفي المقام الأول مع لجنة القرار ١٢٦٧. وما زال الاتحاد الأوروبي ملتزما بالمضي قدما في تعزيز الشفافية والنزاهة في إجراءات الأمم المتحدة. ونحن واثقون أنه سيتم النظر في المزيد من التغييرات عند الضرورة.

وفيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تقوم لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية بعمل ممتاز في رصد الامتثال للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ويكمن التطور الآخر الجدير بالثناء في تعزيز التعاون بين لجنة مكافحة الإرهاب والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى – على سبيل المثال مجلس أوروبا – وخاصة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

ولا بد من الإشادة بالمديرية التنفيذية لتيسير تقديم المساعدة الفنية، وعزمها على إجراء حوار دائم بين الدول المانحة والدول المتلقية لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة. وكانت المناقشات التي جرت مؤخرا في لجنة مكافحة الإرهاب في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي فعالة ومثمرة للغاية، وينبغي أن تتجسد بشكل كامل عندما يتم تجديد ولاية المديرية التنفيذية في وقت لاحق من هذا العام.

يؤيد الاتحاد الأوروبي تأييدا تاما الأعمال التي يضطلع بها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والجهود التي تبذلها لإقامة آليات الرصد من أجل ضمان التنفيذ العالمي للقرار. ويوفر القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أساسا قانونيا قويا للجهود الدبلوماسية والمالية التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لتناول مشكلة الانتشار عن طريق التصدي بصراحة للاتجار غير المشروع وشبكات المشتريات غير المشروعة، ولا سيما تورط الأطراف من غير الدول، بمن فيها الإرهابيون، في انتشار تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل. وفي عام ٢٠٠٨ أضيفت إلى استراتيجية الاتحاد الأوروبي ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل لعام ٢٠٠٣ خطوط العمل الجديدة التي يتبعها الاتحاد الأوروبي، والتي تركّز على مشاريع عملية المنحى وملموسة جدا تنفذ قبل نهاية عام ٢٠١٠.

ويعمل الاتحاد الأوروبي بنشاط على ضمان التنفيذ التام للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) سواء على الصعيد الداخلي – على سبيل المثال، عن طريق عمليات تحديث منتظمة لقواعده المتعلقة بضوابط تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج – أو على الصعيد الخارجي عن طريق مساعدة الآخرين في جهودهم المبذولة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفيما يتجاوز ضوابط التصدير، سينفق الاتحاد الأوروبي حوالي ٣٠٠ مليون يورو على التعاون الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي مع بلدان العالم الثالث في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣. ويتمثل هدفنا في تطوير نهج إقليمي قوي، وفقاً لمتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عن طريق إقامة مراكز إقليمية للامتياز في تلك المجالات بالمشاركة مع المناطق الرئيسية، من قبيل الشرق الأوسط وجنوب شرقي آسيا وأجزاء من أفريقيا.

وسيكون من الضروري إقامة تعاون مستمر بين اللجنة والدول الأعضاء، وفيما بين الدول الأعضاء ذاتها، من أجل التغلب على الصعوبات المتبقية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي ذلك السياق، نرحب باتخاذ القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) وبعملية الاستعراض الشامل الذي أجري في العام الماضي. ونؤيد تأييدا تاما الدور الذي تضطلع به اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ كمركز لتبادل المعلومات في مطابقة المساعدات المطلوبة مع العروض المقدمة.

اسمحوا لي بأن أختتم بياني بالثناء مرة أخرى على العمل الحاسم والمعقّد الذي تضطلع به هذه اللجان المتخصصة الثلاث لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله. ويأمل الاتحاد الأوروبي أن تواصل اللجان الثلاث مساعيها المهمة للتصدي بفعالية للتهديدات الإرهابية.

الرئيسة: أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا.

السيد مونييز موسكيرا (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أتقدم بالشكر لرؤساء اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على ما قدموه من معلومات.

تدين كوبا كل أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها حيثما ارتكبت، وأيا كان مرتكبوها، وضد أي شخص كان، وأيا كانت دوافعها. ولم تستخدم الأراضي الكوبية مطلقا، ولن تستخدم أبدا، في تنظيم أو تمويل أو شن أعمال إرهابية ضد أي بلد.

وتؤيد بلادي الموقف الذي تتخذه الدول الـ ١١٨ الأعضاء في حركة عدم الانحياز ضد الصياغة الأحادية الجانب لقوائم تتهم دولا بزعم دعمها للإرهاب، بما لا يتفق مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

منذ عام ١٩٨٢ دأبت حكومة الولايات المتحدة على إدراج كوبا في القائمة السنوية لوزارة خارجيتها التي تتضمن أسماء الدول التي ترعى الإرهاب الدولي. وبغرض إبقاء كوبا على تلك القائمة، استُخدمت على مر السنين مختلف الذرائع – وجميعها واهية – دون تقديم أي دليل على مشاركة بلادي في أي عمل إرهابي.

وقد ترتب على إدراج كوبا في تلك القائمة تطبيق جزاءات اقتصادية بواسطة حكومة الولايات المتحدة، بما في ذلك تجميد المعاملات التجارية، وحظر نقل التكنولوجيا، وفرض تدابير تقييدية وانعزالية ضد بلادي ومواطنيها. وتُفرض تلك الجزاءات بالإضافة إلى التدابير الوحشية للحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة بالفعل ضد كوبا منذ أكثر من ٥٠ عاما.

تطالب كوبا بحذف اسمها فورا من تلك القائمة الزائفة، حيث أنها تشكل استهدافا ظالما وتعسفيا بالاسم تحركه دوافع سياسية يناقض السلوك المثالي لبلادي في

مواجهة الإرهاب، ويشكك في مدى جدية الولايات المتحدة في مكافحة هذه الآفة.

وبإبقاء كوبا على هذه القائمة تنكر الحكومة الجديدة للولايات المتحدة المنطق السياسي الذي تعلنه على الملأ وتسير على الدرب الخاطئ الذي اتبعه أسلافها، حيث أنها تلجأ إلى التلاعب السياسي وإطلاق الأكاذيب الصارخة ضد كوبا من أجل تبرير السياسة التي تمارسها ضد بلدي والتي تفتقد إلى المصداقية وتعتبر انعزالية ولا يمكن الدفاع عنها. إن عصابات المافيا الإرهابية التي تعمل دون عقاب، في الولايات المتحدة وليس في كوبا، هي التي تنظّم وتمّول وتنفّذ مئات الأعمال الإرهابية ضد الأمة الكوبية.

وخلال السنوات الـ ٥١ الماضية، تورطت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في تنفيذ العديد من الأعمال الإرهابية التي تسببت في وفاة ٣ ٤٧٨ من أبناء الشعب الكوبي، وإصابة ٢ ٠٩٩ فردا بالإعاقة، وإحداث خسائر مادية تفوق قيمتها ٥٤ بليون دولار. ولئن كانت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تدعي لنفسها الحق في وسم تصرفات دول أخرى بالإرهاب، فإنها تستخدم معيارا مزدوجا بعدم تقديم الأشخاص الذين اعترفوا بارتكاب أعمال إرهابية شنيعة ضد كوبا للمحاكمة وتسمح باستمرار عيشهم في حرية.

وبالرغم من أن لدى حكومة الولايات المتحدة كل الأدلة اللازمة لاتهام السيد لويس بوسادا كاريليس بالإرهاب – هذا الشخص الذي وصف عن حق بأشهر إرهابي في نصف الكرة الغربي – فإنها اكتفت باتخاذ إجراءات قضائية ضده عن مخالفات بسيطة. كما تتضح فضيحة تلك الإجراءات في التأخير والتأجيل المستمرين، مما يثبت عدم الاهتمام بتوجيه الاتهام لذلك الشخص ومحاكمته. وتعيد كوبا التأكيد على أن الطريقة التي تناولت بها حكومة الولايات المتحدة هذه القضية تشكّل انتهاكا واضحا وصارخا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، وكذلك العديد من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وتطالب كوبا مرة أخرى سلطات الولايات المتحدة بمحاكمة بوسادا كاريليس بصفته إرهابيا أو إعادته إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، البلد الذي طلب تسليمه في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، منذ ما يقرب من خمس سنوات.

وإذا ما أرادت الإدارة الأمريكية حقا أن تبدي التزامها بالحرب ضد الإرهاب، فإن لديها الفرصة الآن لكي تعمل بثبات ودون استخدام معايير مزدوجة ضد المنظمات الإرهابية التي هاجمت كوبا من أراضي الولايات المتحدة على مر السنين. ولديها الفرصة لتحقيق العدالة والإفراج، دونما مزيد من التأخير، عن الأشخاص الكوبيين الخمسة المناضلين ضد الإرهاب الذين تحتفظ بهم كسجناء سياسيين في سجون ذات حراسة مشددة لما يزيد على ١١ سنة بالرغم من أنهم كانوا يحاولون، بإنكار للذات وشجاعة كبيرين، جمع معلومات عن جماعات إرهابية تتخذ ميامي قاعدة لها، من أجل منع أعمال العنف التي ترتكبها تلك الجماعات وإنقاذ حياة المواطنين الكوبيين والأمريكيين. ويتوقف الأمر على حكومة الولايات المتحدة لوقف استعمال مسألة الإرهاب لأغراض سياسية ووضع حد لإدراج اسم كوبا على نحو غير عادل وبدون أساس في قائمة البلدان التي يفترض أنها ترعى الإرهاب.

إن بلدي ما فتئ لسنوات يقدم إلى مجلس الأمن معلومات مفصلة عن أعمال الإرهابيين ضد كوبا. واستنكاراتنا لم تلقَ بعد استجابة مناسبة. ونؤكد من جديد استعدادنا لتقديم عرض يكون أكثر تفصيلاً عن هذه المسألة

أمام لجنة مكافحة الإرهاب، أو لتقديم أية معلومات إضافية إليها أو توضيحات تراها ضرورية.

وكما في الماضي، ستواصل كوبا الامتثال الصارم لأحكام القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والتعاون مع الهيئات الفرعية المنشأة عملاً بها.

الرئيسة: أعطي الكلمة الآن لممثلة إسرائيل.

السيدة شاليف (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): أشكرك، سيدتي، على عقد هذه المناقشة الهامة عن مكافحة الإرهاب. وأعرب عن شكري أيضاً لرؤساء لجان مكافحة الإرهاب على عملهم الاحترافي وإحاطاتهم الإعلامية المفعمة بالمعلومات هذا الصباح.

إن التعاون والتنسيق الوثيقين في ما بين جميع الهيئات الفرعية الثلاث في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب يتصفان بمنتهى الأهمية، ونحن نشجع اللجان على مواصلة توفير المزيد من الإحاطات الإعلامية غير الرسمية للدول الأعضاء باعتبار ذلك جزءاً من جهدها المتنامي لشفافية الانخراط في عملها.

قبل أقل من أسبوعين، زرعت سيارة مفخخة بالقنابل في قلب مانهاتن في محاولة فاشلة لقتل عشرات المدنيين الأبرياء. وفي تاريخ سابق من هذا العام، شهد شعب روسيا خسارة فادحة في الأرواح نتيجة عملية انتحارية إرهابية. وبالتالي، يجري تذكيرنا مراراً وتكراراً بأن الإرهاب خطر عالمي وحي يتجاوز الحدود والدول.

وعلى المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة، أن يضطلع بدور حاسم في تنسيق الجهود المناهضة للإرهاب. والرد على الذين يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين ينبغي أن يكون رداً قاطعاً. إن رعاية الإرهاب والسماح لمجموعات الإرهابيين بالعمل والإفلات من العقاب ليسا من مقومات السيادة. والدولة التي لا ترغب في التصدي بفعالية لهذه الأنشطة يجب أن تتعرض للمساءلة عن أعمالها. وثمة عدد من معاهدات الأمم المتحدة توفر بالفعل إطاراً قانونياً لمواجهة هذا الخطر. وما ينبغي أن نراه هو وجود إرادة سياسية كافية.

نحن الإسرائيليين نعرف معرفة مباشرة الدمار الذي يخلّفه الإرهاب. ففي أنحاء معينة من منطقتنا، نشهد ملاذات آمنة تتوفر للإرهابيين، ونقل الأسلحة إلى منظمات إرهابية، وتنامي التحريض على الإرهاب. والأمر الأكثر مدعاة للجزع في هذا الصدد هو دول أعضاء في هذه المنظمة تدعم الإرهابيين وتأويهم وتمولهم وتدربهم وتنقلهم وتهربهم وتهرب الأسلحة في منطقتنا.

وأخطر المنظمات الإرهابية التي تهدد أمن إسرائيل هي حماس في الجنوب وحزب الله في الشمال. وفي هذا الصدد، نشدد على الحاجة الملحة إلى تناول تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بصورة خاصة، فضلاً عن قرارات أخرى ذات صلة، بما يتجاوز مجرد واجب تقديم الدول للتقارير. بالإضافة إلى ذلك، نعتقد أنه لا توجد استراتيجية كاملة لمكافحة الإرهاب إلا إذا تصدت لمسألة التحريض.

وبالنسبة إلى لجنة مكافحة الإرهاب وعمل المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب، أود أن أشيد بالسيد سميث على قيادته القديرة. إننا نقدر هذا الحوار الجاري مع الدول الأعضاء، فضلاً عن الإحاطات الإعلامية غير الرسمية عن الشؤون الراهنة، إذ يشكل ذلك أداة فعالة وقيّمة.

لقد أيدت إسرائيل اتخاذ القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) الذي مدد ولاية المديرية التنفيذية، وتشعر بالتشجيع إزاء الحوار الاحترافي الجاري بين الدول الأعضاء والمديرية

التنفيذية بشأن تقييمات التنفيذ الأولية. ونرحب كذلك بإنجاز الدليل التقني الذي سيكون خارطة طريق لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

إن التزام إسرائيل القوي بمواجهة الإرهاب العالمي أدى بها إلى تعزيز تعاونها المهني مع المديرية التنفيذية. ومن خلال تجربتنا الفريدة والمأساوية في هذا الميدان، طوال سنين عديدة، تتشاطر إسرائيل طوعاً أفضل ممارساتها مع أطراف أخرى مهتمة، ونحن ننظر باستمرار في سبل لتعزيز تعاوننا التقني.

وفي الوقت نفسه، أود أن أشدد على الهدف الأسمى لعمل المديرية التنفيذية، الذي يتجاوز الجوانب القيّمة للمساعدة التقنية وبناء القدرة. فكما جرى التشديد عليه في قرار مجلس الأمن ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، يظل الدور الحاسم للمديرية التنفيذية يتمثل قبل كل شيء في كفالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ودعم لجنة مكافحة الإرهاب في الوفاء بهذه المهمة.

ولجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة تبقى جزءاً هاماً من الجهود لعزل الإرهابيين ووسائلهم المسببة للأذى. وترحب إسرائيل بالتقدم المحرز صوب تعزيز إجراءات واضحة ونزيهة تتعلق بإدراج أسماء أشخاص في القائمة الموحدة. وتشجع إسرائيل على بذل الجهود لكفالة عملية الضمانات الواجبة ضمن عملية إدراج أسماء مجموعات الإرهابيين في القائمة ورفعها. وفي هذا الصدد، نرحب ترحيباً خاصاً باتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) العام الماضي الذي أنشأ، في جملة أمور، منصب أمين المظالم لمعالجة الجوانب الرئيسية للعملية الواجبة وشواغل حقوق الإنسان. ونأمل في تعيين شخص محترف وكفوء في هذا المنصب الهام. ونرحب كذلك بقرار المجلس بإتاحة الوصول إلى موجز للأسباب الداعية لإدراج الأسماء في القائمة، وإجراء استعراض لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة بغية استكمالها وجعلها قائمة دقيقة.

وتؤيد إسرائيل تمام التأييد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتجديد ولايته لاحقاً. وتعتقد إسرائيل أن من الأهمية مواصلة تطوير القواعد الدولية ضد استعمال أسلحة الدمار الشامل وانتشارها. إن الإرهاب النووي والمواد المشعة في أيدي الإرهابيين يشكلان تهديداً عالمياً خطيراً وقلقاً بالنسبة إلينا جميعاً. وأنظمة مراقبة الصادرات والتشريع الوطني المناسب لمكافحة الإرهاب عنصران حاسمان في الجهد العام لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد المتعلقة بها ذات الاستعمال المزدوج.

وتعتقد إسرائيل أيضاً أنه بغية تعزيز الحوار في ما بين الدول الأعضاء ولجنة ١٥٤٠، من المفيد للغاية تلقي إحاطات إعلامية دورية من خبير التنسيق لعمل اللجنة.

ويجب على المجتمع الدولي أن يواصل السعي إلى اتخاذ تدابير وتنفيذها، بحيث تبقى أخطر أسلحة العالم بعيداً عن أيدي أخطر الأفراد في العالم. وعليه أن يقوم على نحو استباقي وحاسم بواجب مواجهة الخطر الناجم عن نقل الأسلحة والقدرات من جانب بعض الدول الأعضاء إلى منظمات الإرهابيين، وذلك يشمل منطقتنا، حيث أن الخطر من استمرار تهريب الأسلحة واضح بصورة متزايدة. وهذا الدعم الذي يشكل انتهاكاً للعديد من قرارات مجلس الأمن يقوض استقرار منطقتنا بأسرها.

ونحن في إسرائيل ندرك جيداً الخسائر المروعة الناجمة عن الإرهاب. ومكافحة هذا الوباء تتطلب إرادتنا وجهدنا وعملنا على نحو مشترك. إننا نقدر هذه الفرصة للحوار وتبادل الآراء. وإسرائيل، من جانبها، ستواصل الانخراط بنشاط في عمل لجان المجلس لمكافحة الإرهاب ودعمها الكامل لعمل هذه اللجان.

الرئيسة: أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد أرغيو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أود بادئ ذي بدء أن أهنئكم، سيدتي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن خلال شهر أيار/مايو. كما أود أن أشكركم على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة للنظر في أعمال لجان الجزاءات التي تتعلق أنشطتها بمكافحة الإرهاب. وبالمثل، أود أن أشكر الممثلين الدائمين للمكسيك وتركيا والنمسا على إحاطاتهم الإعلامية.

لقد رحبت الأرجنتين باتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) في كانون الأول/ديسمبر الماضي. وإن إنشاء منصب أمين المظالم يمثل خطوة إيجابية لجعل نظام الجزاءات أكثر تماشيا مع الحد الأدنى من متطلبات الأصول القانونية، وبالتالي احترام القواعد الآمرة وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن تقدير وفدي لأعضاء اللجنة ورئيسها، الممثل الدائم للنمسا، ولوفد الدانمرك الذي اقترح تعيين أمين المظالم خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، عندما كان بلدي الأرجنتين رئيسا للجنة.

يجب تنفيذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) في أقرب وقت ممكن، مع التعيين العاجل لأمين المظالم الذي يتمتع بأرفع المؤهلات الأخلاقية والمهنية، والتنفيذ الفوري للمبادئ التوجيهية الملائمة للجنة في المؤسسة الجديدة. وهذه هي الطريقة التي يمكن بها وضع نظام فعال ونزيه لاستعراض قرارات حذف الأسماء من القائمة.

ويعتبر وفدي أن من الضروري معالجة الطعون المقدمة من هيئات دولية معينة ومن المحاكم والبرلمانات في مختلف الدول. ولهذا الغرض، نأمل أن تعالج المسائل والحقائق المتعلقة بالأدلة معالجة فعالة وملائمة. ومن الممكن والضروري إيجاد توازن بين الأمن والسرية واحترام الأصول القانونية. إن الثقة بفريق الرصد وما لديه من خبرة يمكن أن يسهما في هذا المجال.

وفي الوقت ذاته، من الأهمية بمكان تحديد عملية فعالة لاستعراض القائمة الموحدة بالكيانات والأفراد المرتبطين بالقاعدة والطالبان وفقا للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). ولذا يجب أن تكون في حوزة اللجنة جميع المعلومات ذات الصلة المتاحة للدول. ومن الحيوي أيضا حذف أسماء الأشخاص المتوفين التي ما زالت مدرجة في القائمة الموحدة. فمصداقية ونوعية القائمة جوهرية. وعليه، من الأساسي أيضا مواصلة العمل على تحسين عملية تحديد هوية وإدراج الأفراد والكيانات في القائمة.

وفيما يتعلق بعمل لجنة القرار ١٤٥٠، أود أن أؤكد التزام الأرجنتين بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وقد قدمت الأرجنتين التقرير الوطني والاستكمالات ذات الصلة، وفاءً منها بواجباتها بموجب القرارات ذات الصلة. وعلى الصعيد الوطني، أنشأنا فريقا فنيا، في جملة تدابير أخرى، لتدريب الخبراء المحليين والأجانب على تحديد المواد الحساسة. وقد تعززت سياسة الأرجنتين في ميدان منع عدم الانتشار بعضويتها في خمسة أنظمة مراقبة للصادرات الحساسة.

وفي الوقت ذاته، تكرر الأرجنتين التأكيد على حق الدول غير القابل للتصرف في تطوير الأبحاث والإنتاج والاستخدام السلمي للطاقة النووية. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد، كما فعل وزير خارجية بلدي مؤخرا، خلال المناقشة العامة للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن الأرجنتين تحتفل في عام ٢٠١٠ بستين عاما من الأنشطة النووية السلمية. وقد أسهمت هذه الأنشطة برفع مستوى الحياة لشعب الأرجنتين، لا سيما من خلال التطبيقات في الميدان الطبي.

في الختام، أود التأكيد على أن الأرجنتين تؤمن بأن الأعمال الإرهابية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وللحياة والكرامة الإنسانية، وبأنها تعرض للخطر الاستقرار والديمقراطية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان. وتؤكد الأرجنتين مجددا على أن مكافحة الإرهاب يجب أن تستند إلى احترام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان الدولي، ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

الرئيسة: أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب.

السيد لوليشكي (المغرب): أود في البداية أن أعرب لكم، سيدتي، عن سعادتي الشخصية بالمشاركة تحت رئاستكم، في مناقشة المجلس لتقارير لجانه الفرعية الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب والحيلولة دون وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف الفاعلة غير الحكومية. وفي الوقت نفسه، أود أن أشكر السادة رؤساء اللجان الثلاث على إحاطاتهم الإعلامية الغنية بالمعلومات.

(تكلم بالفرنسية)

لجان مجلس الأمن الثلاث هذه تمثل عنصرا هاما في بنيان الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ولا يوجد أدنى شك في أن عملها من أجل هذه الغاية يسهم في مجمل جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن في هذا الميدان.

ويسلم المغرب بالدور الأساسي لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين ويشاطر المجتمع الدولي بالكامل تصميمه في إطار الجهد الحازم والموحد لمكافحة الإرهاب، ويكرر تأكيد التزامه بمواصلة جهوده من أجل التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب بكل أشكاله.

وفي هذا السياق، يرحب وفدي بالتعاون القيم والحوار الغني الذي يميز تفاعلنا مع لجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب وأفرقة خبرائها. ويرحب وفدي بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين اللجان الثلاث المسندة إليها ولاية مكافحة الإرهاب وكذلك بين أفرقة الخبراء التي تساعدها في الاضطلاع بولاياتها.

وفيما يتعلق بلجنة القرار ١٣٧٣، يرحب وفدي مع الاهتمام ببرنامج العمل الطموح الذي أعلنته الرئاسة التركية للجنة، ولا سيما التدابير الرامية إلى كفالة التنفيذ الفعال للواجبات بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومواصلة المبادرات الهادفة إلى تعزيز تنفيذ القرار من خلال المناقشات المواضيعية الاعتيادية والإحاطات الإعلامية غير الرسمية للدول الأعضاء، التي كان موضوع آخر إحاطة إعلامية منها الأمن البحري والأعمال الإرهابية في أعالي البحار.

وبالانتقال إلى لجنة القرار ١٢٦٧، يشيد الوفد المغربي بالجهود المبذولة لتعزيز فعالية ومصداقية وشفافية عناصر نظام الجزاءات الثلاثة، وبخاصة من خلال الاختتام المتوقع في حزيران/يونيه لعملية استعراض الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة. وفي هذا السياق، يود وفدي أن يجدد التزامه بمواصلة الإسهام في العملية وبالمحافظة على الحوار مع جميع الأطراف المشاركة في العمل من أجل تحقيق أهدافنا المشتركة.

أخيرا، فيما يتعلق بلجنة القرار ١٥٤٠، يلاحظ وفدي أن اللجنة قد قدمت برنامج عملها السنوي للفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ويرحب بالأنشطة المخططة لنشر الوعي والتشاور، والمساعدة والتعاون لتعزيز تنفيذ جميع جوانب القرار. وبالمثل، يرحب المغرب بتأكيد النهج الذي اعتمدته اللجنة لتعزيز دورها في تيسير وتوفير المساعدة التقنية في سبيل تنفيذ

القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بجملة أمور منها، المطابقة الفعالة بين العروض وطلبات المساعدة.

إن الجهود الدولية للتصدي لتهديد الإرهاب جوهرية، ويجب أن تتواصل دونما توقف. وحتى تكون تلك الجهود فعالة، فإنها تتطلب التعاون الإقليمي ودون الإقليمي القوي والمنظم والثابت. ذلك التعاون، الذي هو الوصلة الضرورية بين الجهود الوطنية وجهود المجتمع الدولي، لا غنى عنه، على وجه الخصوص في مناطق هي أهداف معلنة للجماعات الإرهابية وللمتجرين من كل الأنواع الذين يبقون على تلك الحالة. ذلك التعاون لا يمكن أن يكون ناجحا ما لم يشارك فيه جميع الأطراف المعنية بدون استثناء.

لقد أظهرت الخبرة على نحو جلي أيضا أن من الوهم، حيال الوسائل الواسعة والمعقدة التي يمكن للجماعات الإرهابية أن تعبئها، السعي إلى مكافحة الإرهاب الذي يستهدف منطقة محددة عن طريق الجهود الفردية أو الشراكة الاستبعادية. إن منطقة المغرب دون الإقليمية، التي ينتمي بلدي إليها، ومنطقة الساحل المجاورة لا تزالان تعانيان من أعمال إرهابية أحاط مجلس الأمن علما بها على نحو متكرر. ومن سوء الحظ أن تلك الأعمال تثبت مرة أخرى أن الأعمال الإرهابية ضد أمن هاتين المنطقتين لم تستأصل. وتثبت أيضا أن الجهود الوطنية ما تزال، مهما كانت مهمة، غير وافية بالغرض نظرا إلى أنها لا تحدث في إطار من الشراكة الحقيقية والثقة المتبادلة اللتين تفضيان إلى التعاون الإقليمي والدولي الجاري الذي يتسم بالفعالية والشمول.

ومن ناحيتنا، بما يتفق مع التزامنا بمكافحة الإرهاب منذ أدرجت المسألة أول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في ١٩٧٩، سيواصل المغرب بذل كل الجهود للإسهام في جميع المبادرات النزيهة دعما للجهود الجماعية الإقليمية ودون الإقليمية لمكافحة ذلك التهديد وللقضاء عليه. ويستلهم هذا الالتزام اعتقادنا العميق الجذور بأن الإرهاب ما يزال ظاهرة معقدة وبأن الجهود للقضاء عليه يجب بالضرورة، نتيجة عن ذلك، أن تكون قائمة على أساس الأعمال المتآزرة التي تشمل تناول أسبابه الأساسية.

وختاما، تود مملكة المغرب أن تذكر مرة أخرى إدانتها الثابتة والقاطعة للإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره بقطع النظر عمن ارتكبه أو مصادره أو دوافعه. ونذكر مجددا أيضا التزامنا الحقيقي بالعمل مع جيراننا ومع سائر المجتمع الدولي من أجل القضاء عليه.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثل النرويج.

السيد ويتلاند (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم البلدان النوردية الخمسة أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج.

ما يزال الإرهاب يهدد الأبرياء حول العالم. يجب ألا يُتسامح مع الإرهاب أبدا ولا يمكن أن يبرر. ولا تمكن المكافحة الفعالة للإرهاب إلا عن طريق تطبيق مجموعة كبيرة من التدابير. من الأساسي حرمان الإرهابيين من الملاذات الآمنة والتنقل والتمويل. ومن الأساسي أيضا أن نكفل مثول الإرهابيين أمام القضاء. ذلك ضروري ولكنه ليس كافيا. نحن بحاجة إلى تكميل ذلك بتحسين التعليم ورعاية الفهم الثقافي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التعايش السلمي والحل السلمي للصراعات واحترام حقوق الإنسان بقطع النظر عن الخلفية أو العرق أو نوع الجنس أو الدين. ولن تنجح جهودنا لمكافحة الإرهاب إلا إذا كانت متفقة تماما مع مبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان العالمية.

وبناء القدرات ذو أهمية حيوية في جميع هذه المجالات. بناء القدرات هو المسؤولية الواقعة على كاهل كل دولة بمفردها، ولكن المهمة ليست سهلة. يجب علينا جميعا

أن نكون مستعدين لتقديم المساعدة، من بلد إلى بلد، وعن طريق مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة. دعوني أشير على نحو خاص إلى التزامات الدول الأعضاء بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بمساعدة التعاون فيما بين الدول والنهوض به في مكافحة الإرهاب والالتزامات بموجب القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) الذي أنشأ المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء.

وإذا أردنا أن ننجح احتجنا إلى الانخراط الحسن التنسيقي والاستراتيجي والثابت من قِبل أجزاء مختلفة من منظومة الأمم المتحدة – ليس فقط مع هيئات الأمم المتحدة التي تعالج الأمن ولكن أيضا مع الهيئات التي تعالج التنمية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الأمن والتنمية يسيران جنبا إلى جنب.

إن فرقة العمل لتنفيذ مكافحة الإرهاب ضرورية من ناحية التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وأيضا من ناحية تعبئة الدعم فيما بين الدول الأعضاء من أجل التنفيذ العام للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. ومما يسرنا أن فرقة العمل لها الآن بند ميزانية وموظفون. وتقدم فرقة العمل حاليا المساعدة لبلدين في التنفيذ المتكامل للاستراتيجية العالمية. وقد يُوسع هذا المشروع ليشمل مزيدا من البلدان. إننا نؤيد ذلك الجهد ونتطلع قدما إلى استمرار التعاون مع فرقة العمل.

ومن المهم الحفاظ على الجزاءات المستهدفة بوصفها أدوات فعالة ومشروعة وذات مصداقية متاحة لمجلس الأمن. وتحقيقا لهذا الهدف، ترحب البلدان النوردية بالتقدم المحرز في تعزيز الشفافية والإنصاف في إجراءات الإدراج في القائمة والحذف منها للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). إن القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وقرارات سابقة متعلقة بالمسألة، مثل القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، قد أضافت الشفافية والوضوح إلى إجراءات اللجنة عن طريق إدخال عدد من الابتكارات الهامة.

وأحدها هو الاستعراض الشامل للأسماء المدرجة في قائمة لجنة ١٢٦٧ والالتزام بإضافة موجزات وصفية/سردية لأسباب إدراجها في القائمة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٠. ومن سوء الحظ نسمع الآن أن الموعد الأخير هذا يتهدده خطر ألا يجري التقيد به. بحلول منتصف نيسان/أبريل، لم يستعرض سوى ١٣٦ مدخلا من أصل ٤٨٨ مدخلا. تحث البلدان النوردية جميع الدول على التعاون مع اللجنة وعلى الاستجابة لطلبات المعلومات ليكون من الممكن أن تنجز اللجنة استعراضها في الوقت المناسب.

إن إنشاء مكتب أمين المظالم، عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، ابتكار هام آخر. ويسرنا أن نرى أن إنشاء مكتب أمين المظالم، الذي اقترحه أصلا أحد البلدان النوردية، يصبح الآن واقعا حقيقيا. وفور تولي أمين المظالم مهامه سيسجل ذلك معلما هاما. ونظرا إلى أهمية الولاية تحث الدول النوردية الآن على تعيين أمين المظالم.

وفور إنجاز اتخاذ هذه التدابير ستواصل تعزيز شفافية إجراءات اللجنة وتعزيز حقوق الإجراءات الواجب اتخاذها لمن يرد اسمه من الأفراد والكيانات في القائمة. وتعتقد البلدان النوردية بأن إجراءات الإدراج في القائمة والحذف منها يجب أن تبقى رهن الاستعراض الدائم وبأن المجلس بحاجة إلى أن يبقى منفتحا على مزيد من التحسينات الإجرائية في النظام، من قبيل إنشاء فريق مستقل للاستعراض.

إن كيفية تقييد إغراء التطرف العنيف هي اليوم مسألة تحاول بلدان كثيرة تناولها. وأحد المجالات الذي يحتاج إلى مزيد من الانتباه في هذا الصدد هو برامج نزع التطرف وإعادة التأهيل التي ترمي إلى إعادة دخول الجماعات والأفراد في المجتمع. إن بضعة بلدان في مختلف أجزاء العالم لديها الآن

خبرة كبيرة لتلك البرامج. إننا نرحب بازدياد تشاطر المعرفة بما يعمل بنجاح وما لا يعمل بنجاح. وذلك سيمكننا من وضع سياسات أكثر فعالية في المستقبل. وقد تكون الأمم المتحدة قادرة على تيسير تبادل المعرفة والخبرات بين البلدان المعنية وعلى دعم الذين بحاجة إلى المساعدة لدى الشروع في تلك البرامج. وتعتقد البلدان النوردية بأن ذلك تنبغي مناقشته في مؤتمر الاستعراض الثاني للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): اسمحي لي بداية أن أهنئ بلدكم الشقيق على ترؤس أعمال المجلس لهذا الشهر، كما نعرب عن الشكر لسلفكم لرئاسته خلال الشهر الماضي. كما تابعنا باهتمام الإحاطات الإعلامية التي تقدم بها رؤساء اللجان الفرعية، خلال هذه الجلسة.

لقد أكدت سوريا باستمرار إدانتها للإرهاب بوصفه أعمالا إجرامية عدوانية ظالمة تستهدف حياة الأبرياء وممتلكاتهم، ودعت إلى ضرورة العمل على كافة المستويات لمكافحة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله وصوره وبشكل ينسجم مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي.

من المعروف، سيدتي الرئيسة، أن سوريا كانت من أوائل الدول التي عانت من آفة الإرهاب واستشعرت خطره في مرحلة مبكرة، ولذلك كانت السباقة في الدعوة منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي إلى ضرورة تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بالإضافة إلى دعوتها إلى بلورة استراتيجية عالمية فاعلة لمحاربته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لمعالجة هذه الظاهرة من خلال وضع تعريف محدد وواضح لمفهوم الإرهاب، وتمييزه عن النضال المشروع للشعوب الرازحة تحت الاحتلال الأجنبي لتحقيق تحررها، وهو الحق الذي كفلته المواثيق والأعراف الدولية.

إن أي جهد دولي جاد لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي لا يمكن أن يغفل موضوع مكافحة إرهاب الدولة الذي يعتبر أخطر أنواع الإرهاب. وأوضح مثال على ذلك هو ما ترتكبه إسرائيل من جرائم بحق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة وهو أمر تجلى في عدوانها على غزة وعلى المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وقبل ذلك على لبنان في العام ٢٠٠٦. وهو إرهاب دولة يعتبر جريمة حرب موثقة وموصوفة، ونموذج واضح لإرهاب الدولة الذي ينتهك القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومجلس الأمن ومواثيق حقوق الإنسان، ناهيك عن الإرهاب النووي الذي تمارسه إسرائيل بشكل مستمر على جميع دول المنطقة.

إن سوريا ومن واقع إيمانها بالدور المحوري للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وفي التصدي له على الصعيد الدولي، تتعاون بشكل كامل مع لجان الأمم المتحدة الثلاث المنبثقة عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتي تحمل الأرقام ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩، و ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ و ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤. وقد شكلت بلادي لجان وطنية مشتركة من كافة الجهات المعنية في سوريا للتأكد من التطبيق الأمثل للقرارات المذكورة ولتحقيق أفضل أشكال التعاون مع اللجان المشكلة من قبل مجلس الأمن لتطبيقها. وهذا التعاون لا ينبع فقط من حرص بلادي على تطبيق قرارات الشرعية الدولية ومجلس الأمن والعمل على إنجاحها فحسب. بل هو يأتي من الحاجة الملحة للتعاون مع تلك اللجان من أجل القضاء على الإرهاب، خاصة وأن سوريا عانت منذ عقود وحتى الآن من آفة الإرهاب ومن العمليات الإرهابية التي وقعت على أراضيها وآخرها عملية القزاز في

العام ٢٠٠٨، والتي هي أكبر دليل على ذلك وكلكم تتذكرون أن مجلس الأمن قد أدانها في حينه.

تؤكد سوريا مجددا أن الإرهاب يشكل تهديدا مستمرا للسلام والأمن الدوليين. كما تؤكد على التزامها بالقرارات الدولية ذات الصلة لمكافحة الإرهاب. وهي على قناعة بأهمية أن تقوم الأمم المتحدة بدور محوري في التصدي للإرهاب على الصعيد الدولي وفي بلورة توافق دولي في هذا الخصوص. وترى بلادي أن لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب يمكن لها أن تسهم في تنسيق الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب. ولكن لا بد من الإشارة إلى وجود نوع من التمييز في التعامل من قبل اللجان مع الدول الأعضاء فنحن نلاحظ مثلا وجود تركيز على بعض الدول أو المجموعات الجغرافية بعينها دون أخرى. فبينما تطالب تلك اللجان بعض الدول بتقديم تقارير عن تطبيق القرارات المتعلقة بالإرهاب. نراها تغفل عن تلك المطالبة بالنسبة لدول أخرى.

تقوم الجمهورية العربية السورية بجهود حثيثة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد انضمت هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية إلى مجموعة ''إيغمونت'' وهي المجموعة التي تضم في عضويتها وحدات التحريات المالية لـ ١٠٨ دول أو يقع على عاتقها تلقي ومعالجة الإبلاغات المتعلقة بالعملية المالية التي يشتبه في أنها تعتبر إحدى عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وقد تم الاعتراف بهذه الجهود دوليا من خلال تقرير فريق التقييم المشترك الذي أشار إلى تمكن الجمهورية العربية السورية خلال السنوات الأخيرة من اتخاذ خطوات وتشريعات مهمة على هذا الصعيد بما ينسجم مع التوصيات الدولية ذات الصلة وإن الجهات المعنية في سوريا بصدد دراسة تعديل قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في عام ٢٠٠٥، وذلك لمواكبة الجهود الدولية في هذا المجال. كما نشير إلى المرسوم رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠، الذي أصدره السيد الرئيس، بشار الأسد، رئيس الجمهورية العربية السورية، المتعلق بالسرية المصرفية والذي نظم عمل المؤسسات المالية، حيث حرص هذا المرسوم على تحقيق التوازن بين السرية المصرفية للعملاء وبين القيام بالإجراءات الضرورية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لقد شاركت سوريا في ورشات عمل عديدة حول مكافحة الإرهاب، نذكر منها ورشة عمل الدوحة الخاصة بتطبيق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وورشة عمل إقليمية عُقدت في أبو ظبي خلال الفترة ٢٨-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والتي نُظمت بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات. كما شاركت سوريا في ورشة العمل الخاصة بنقاط الاتصال الوطنية، التي عقدت في فيينا في العام ٢٠٠٩. وقدمت سوريا تقريرا وطنيا للجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) حول تنفيذ القرار المذكور. وكانت سوريا من أوائل الدول التي وقعت على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨، وهي ضد امتلاك أي دولة أو طرف أسلحة نووية، كما أنها وقعت على اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٢. في حين أنكم جميعا تعرفون، أن إسرائيل هي الطرف الوحيد في الشرق الأوسط الذي يمتلك ترسانة نووية كبيرة، وهي الوحيدة في المنطقة التي ترفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع منشآتها لأي سلطة رقابية تابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويظهر ذلك جليا في مواقفها من الاستعراض الجاري لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولذلك فإن تراكم السلبيات الخطيرة في ضوء عدم التزام إسرائيل بمعاهدة عدم الانتشار، هو مؤشر على عدم احترامها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ولكل الجهد الدولي الرامي إلى نزع الأسلحة النووية.

وأخيرا، سيدتي الرئيسة، تؤكد سوريا على مطالباها المتكررة بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية. ونشير، في هذا الصدد، إلى مشروع القرار الذي قدمه بلدي إلى مجلس الأمن في عام ٢٠٠٣ خلال عضويته فيه (انظر S/2003/1219)، والذي يقضي بجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.

الرئيسة: أعطي الكلمة الآن لممثل تونس.

السيد جمعة (تونس): اسمحوا لي في البداية أن أهنئكم، سيدتي، على توليكم رئاسة المجلس خلال هذا الشهر، ونتقدم إليكم وإلى وفدكم الموقر بخالص التمنيات بالتوفيق والنجاح. إننا نثمن النهج الذي تتبعونه في إدارة أعمال المجلس، خاصة في ما يتعلق بتشجيع التفاعل مع الدول غير الأعضاء في المجلس. إن وفد بلدي يثمن أيضا هذه الفرصة للمشاركة في مناقشات المجلس، ونحن ممتنون للبنان لتنظيم هذه المناقشة المفتوحة.

(تكلم بالانكليزية):

وأود أن أشكر السفير أباكان، ممثل تركيا، والسفير هيلر، ممثل المكسيك، والسفير ماير هارتنغ، ممثل النمسا، على إحاطاتهم الإعلامية الزاخرة بالمعلومات عن أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب واللجنتين المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال الأشهر الستة الماضية. نحن نقدر جهودهم كرؤساء لهذه الهيئات الفرعية المهمة التابعة للمجلس لإشراك المزيد من الدول الأعضاء من خلال الإحاطات الإعلامية المتواترة والمنتظمة. ونرحب بهذه الممارسات ونشجع على مزيد من التفاعل مع الدول الأعضاء بشأن عمل المجلس بشأن هذه المسألة، وكذلك على تحسين التنسيق بين عمل مجلس الأمن ولجانه المتخصصة والجمعية العامة في مكافحة الإرهاب.

إن بلدي يشارك بشكل كامل في تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بمكافحة الإرهاب. والواقع أن تونس قدمت إلى المجلس سبعة تقارير عملا بقراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وعلاوة على ذلك، قدمت تونس ردها على تقييمه الأول للتنفيذ الأولي قبل أكثر من عام. إن بلدي طرف في ١٢ اتفاقية قطاعية بشأن الإرهاب اعتمدت تحت مظلة الأمم المتحدة. وفي الشهر الماضي، نظر مجلس وزرائنا في مشروع قانون يوافق على انضمام تونس إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

ولاحظنا مع الاهتمام الخاص الدور النشط الذي اضطلعت به تركيا، بصفتها رئيسة الجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في السعي لتحسين الشفافية في عمل لجنة القرار ١٣٧٣، كما يتجلى ذلك في التغييرات التي طرأت مؤخراً على أساليب عمل لجنة مكافحة الإرهاب، بهدف تحسين قيمة مناقشاتها المواضيعية عن طريق متابعتها بتقديم إحاطات إعلامية غير رسمية للدول الأعضاء. وجرى، حتى الآن، تنظيم إحاطتين إعلاميتين مواضيعيتين، بشأن التعاون القانوني والأمن البحري . ونرحب بهذه الممارسة المتطورة ونتطلع إلى مزيد من الأحداث من هذا النوع.

وتواصل لجنة مكافحة الإرهاب رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من خلال عملياتها المستمرة للتقييم، وكذلك من خلال القيام بزيارات قطرية. وفي هذا السياق، زارت المديرية التنفيذية تونس في آذار/مارس حيث أجرت مناقشات مفتوحة وبناءة مع السلطات التونسية المعنية، مما مكن اللجنة من الإطلاع بشكل أفضل على استراتيجية تونس الشاملة لمكافحة الإرهاب بشكل عام، وعلى الخطوات المهمة التي تتخذها تونس لكفالة التنفيذ الكامل لمختلف أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم بالشكر إلى المدير التنفيذي وفريقه على تعاونهما الذي يستحق بالغ التقدير في الإعداد لتلك الزيارة والقيام بها، والتي كانت في رأينا عملية مثيرة للاهتمام ومفيدة. ونتطلع إلى متابعة نتائج الزيارة، في الوقت المناسب خاصة في ما يتعلق بتناول احتياجات المساعدة الفنية التي جرى تحديدها بالتعاون مع تونس. ويكتسي بناء القدرة أهمية بالغة بالنسبة لجهود مكافحة الإرهاب الوطنية والعالمية. كما أنه إحدى الدعائم الرئيسية لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ (انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨).

إن الإرهاب تهديد عالمي ويستلزم استجابة عالمية منسقة ومتضافرة. والعمل المتعدد الأطراف من خلال منظومة الأمم المتحدة عنصر مهم لأي استراتيجية دولية للتصدي للإرهاب والتطرف العنيف. وفي هذا الصدد، نرى أنه نظرا للطبيعة غير الخلافية لبناء القدرة من خلال المساعدة الفنية فإنه، مجال يمكن فيه للتعاون والتضامن الدوليين أن يحققا نتائج ملموسة في مكافحة الإرهاب. وهو مجال يمكن فيه لأجهزة الأمم المتحدة الاضطلاع بدور أكثر أهمية وكفاءة، وإضفاء قيمة مضافة أكبر على مكافحة هذه الآفة. لكن هذا المجال لم يحقق بعد كامل إمكاناته. وينبغي أن تتجاوز المساعدة الفنية نطاق سن القوانين ووضع أفضل الممارسات. وينبغي أن تشمل التعاون وتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا والمعدات في مجالات مثل مراقبة الحدود.

وخلال الفترة الماضية، انخرطت لجنة القرار ١٢٦٧ في استعراض القائمة الموحدة للأفراد والكيانات الخاضعة لنظام الجزاءات تسعى جاهدة لاستكمال هذه العملية بنهاية حزيران/يونيه، وفقا لما نص عليه القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وفي حين ندرك أهمية الوفاء بالمواعيد النهائية، نرى أن استكمال هذه المهمة الحساسة ينبغي ألا يفضي إلى اتخاذ أي قرارات متعجلة أو متسرعة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد بفريق الرصد على جهوده للتواصل مع الدول الأعضاء والمشاركة في حوار بناء معها بشأن نظام الجزاءات وعملية الاستعراض. لقد شاركت تونس بشكل كامل وبناء في هذه العملية واستجابت لكل طلبات الحصول على معلومات، وقدمت كل البيانات المستكملة المتاحة في الوقت المحدد. وسنبقى مشاركين بشكل كامل في استعراض القائمة بغية إبقائها دقيقة قدر الإمكان، لأننا نعتقد أن هذه العملية ينبغي أن تكون جهدا مستمرا والتزاما دائما. وبناء على ذلك، نعتقد أيضا أن اللجنة يمكن أن تزيد تعزيز إجراءاتها، خاصة في ما يتعلق بالشفافية، حتى يصبح رصد القائمة اختصاصا أكثر شمولا، بحيث تجرى استشارة دول الجنسية غير الأعضاء في اللجنة على النحو الواجب، مع أخذ آرائها في الاعتبار بأقصى قدر ممكن، قبل اتخاذ قرارات بشأن إدراج مواطنيها في القائمة أو شطبهم منها. وإنني على ثقة بأن القيام بذلك سيوطد إلى حد كبير التزامنا الجماعي بضمان أن نظام جزاءات القرار ١٢٦٧ يظل أداة فعالة متعددة الأطراف للرد على التهديد الناجم عن الإرهاب.

كما نشير إلى أن لجنة القرار ١٢٦٧ تعمل على تحديث المبادئ التوجيهية لعملها لكي تأخذ في الاعتبار الإجراء الجديد المنشأ بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، والمصمم لتحسين التقيد بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وضمان أن يتم تناول طلبات الحذف من القائمة في الوقت المناسب، بطرق منها استحداث وظيفة أمين المظالم الذي يكون بمثابة نقطة الاتصال للأفراد والكيانات الذين يرغبون في حذف أسمائهم من القائمة. ولئن كنا نرحب بهذا التحسن، فإننا ننضم إلى الآخرين في التشجيع على إجراء المتابعة اللازمة بطرق منها قيام الأمين العام بتعيين أمين المظالم في الوقت المناسب.

كما تمخض القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) عن عنصر مهم آخر، ألا وهو مسألة مبالغ الفدية المدفوعة للجماعات الإرهابية. وكما أشار فريق الرصد بحق في تقريره العاشر، لا يوجد فرق بين مبلغ الفدية المدفوع وأي شكل آخر من أشكال تمويل تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وتشكل عملية خطف الرهائن نشاطا مجزيا على نحو متزايد، ولا يعمل دفع مبالغ الفدية للجماعات الإرهابية على التشجيع على أخذ المزيد من الرهائن فحسب، بل إنه لا محالة يؤدي أيضا إلى زيادة الهجمات الإرهابية. ولئن كنا نلاحظ الخطوات المشجعة التي اتخذها مجلس الأمن بقراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) بوضع الأرصدة المتأتية من مبالغ الفدية المدفوعة تحت نظام الجزاءات، فإننا نعتقد أنه لا يزال هناك مجال للمزيد من الأعمال لإدانة دفع مبالغ الفدية إلى الجماعات الإرهابية إدانة لا لبس فيها. وتتسق هذه الإدانة تماما مع الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

في الختام، اسمحوا لي أن أؤكد على أن تونس لا تزال تلتزم التزاما تاما بمواصلة العمل مع لجان مجلس الأمن وأفرقة الخبراء التابعة لها من أجل تعزيز قدرتنا على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

الرئيسة: أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): سيدتي الرئيسة، أود أن أبدأ بياني بأن أهنئكم وزملاءكم في البعثة الدائمة للبنان على تولي بلدكم رئاسة المجلس لشهر أيار/مايو، وأن أشكركم على عقد هذه الجلسة المفتوحة عن أعمال الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن المعنية بالإرهاب. كما أود أن أشكر سفراء تركيا والمكسيك والنمسا على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة بشأن أنشطة اللجان التي يترأسونها.

لقد حققت الأمم المتحدة تقدما كبيرا على صعيد وضع المعايير وفي تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. وبالرغم من كل تلك الجهود والأنشطة، فإننا نشاهد للأسف تصاعد الهجمات الإرهابية في أجزاء عديدة من العالم. وإن التصدي للتهديد العالمي الذي يفرضه الإرهاب يتطلب اتخاذ نهج متكامل وشامل، مع مراعاة تنوع الأسباب الكامنة التي قد تؤدي إلى وقوع أعمال الإرهاب والعنف، والعناصر المساهمة الأخرى التي توفر أرضا لتفريخ الإرهاب يمكن للجماعات الإرهابية أن تترسخ فيها وتنطلق منها لتنفيذ عملياتها.

ويتطلب القضاء على الإرهاب أن تبدي جميع الدول إرادتها السياسية بتجنب الكيل بمكيالين وبتنظيم أنفسها تحت رعاية الأمم المتحدة وبالامتثال التام لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي ألا يُضطلع بمكافحة الإرهاب على حساب مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما حرمة سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. ويشكل الكيل بمكيالين في التعامل مع الإرهاب والجماعات الإرهابية مصدر قلق بالغ ويقوض الحرب الجماعية التي يشنها المجتمع الدولي على الإرهاب.

وتدين جمهورية إيران الإسلامية جميع الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال التي ترتكبها الدول ضد الناس الأبرياء وضد الذين يرزحون تحت نير الاحتلال. وإن جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها ضحية للإرهاب، لم تدخر جهدا في محاربة هذا التهديد ولا تزال تفعل ذلك. وقد اتخذت بلادي تدابير بعيدة المدى في تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب، بما فيها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد قدمنا ستة تقارير وطنية عن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار. وفي تلك التقارير، قدمنا تفاصيل الخطوات العملية التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ أحكام ذلك القرار وغيره من القرارات ذات الصلة، بما في ذلك تكثيف الرقابة

على الحدود وتدابير الأمن والرصد في نقاط الدخول والخروج عند مراكز التفتيش الحدودية. وعلاوة على ذلك، نواصل العمل بكد في مكافحة الاتجار بالمخدرات، بالنظر إلى أن الاتجار بالمخدرات قد أثبت أنه يوفر موارد مالية كبيرة لبعض الجماعات الإرهابية في المنطقة. وإن إيران تتحمل هذا العبء بصورة منفردة تقريبا.

وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نعتقد أنه ينبغي ألا يكون لعمل اللجنة تأثير على التمتع بالحقوق المكرسة في الصكوك التي يتم التفاوض بشأنها على الصعيد الدولي، من قبيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، وكذلك النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كما تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن أي تشديد على مفهوم منع حصول الأطراف من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل والمواد النووية ينبغي أن يكون متوازنا مع التزام الدول الأعضاء بترع السلاح النووي، حيث أن هذه المسألة أيضا تكتسب حاليا زخما في مؤتمر الاستعراض الجاري للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي ينعقد هنا في نيويورك. وفي هذا الصدد، من المهم التشديد على أنه ينبغي ألا تشن الحرب على الإرهاب النووي كتبرير لصيانة وتشغيل الترسانات النووية.

لقد تم إبلاغ الوفود بالقبض على عبد الملك ريجي، وهو إرهابي وزعيم عصابة تسمى جند الله، التي عملت خلال السنوات القليلة الماضية على طول الحدود الجنوبية الشرقية لإيران وقامت بعمليات سطو مسلح وأعمال إرهابية قُتل فيها ما يزيد على ١٤٠ إيرانيا بريئا، بمن فيهم النساء والأطفال، بأبشع الأساليب، وجُرح ما يزيد على ٢٦٠. وهناك أدلة لا تُدحض، بما فيها اعتراف الإرهابي ذاته، بأنه قد حظي بدعم واسع من بعض الدول التي لها وجود عسكري في بلدان مجاورة لنا. وقد أُدرجت هذه المسألة بوضوح في الرسالة التي وجهها رئيس جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن.

في الختام، أود أن أعيد التأكيد على أنه ينبغي لنا جميعا أن نعزز تعاوننا في الحرب على الإرهاب. وفي هذا الصدد، أود أن أبلغ المجلس بأن بلادي ستستضيف مؤتمرا دوليا بشأن الحرب على الإرهاب في أيلول/سبتمبر من هذا العام. وسيكون المؤتمر متسقا مع الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، حيث إننا نعتقد أن الحرب التي يشنها المجتمع الدولي على الإرهاب لن تؤتي ثمارها بشكل دائم إلا باعتماد نهج منسق وشامل.

الرئيسة: أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد فاليرو بريكانيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): سيدتي الرئيسة، نود أن نهنئكم على ترؤسكم أعمال المجلس لهذا الشهر، ونتمنى لكم كل النجاح في عملكم. كما نود أن نهنئ رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لهذا المجلس الذين قدموا لنا اليوم إحاطاتهم الإعلامية القيّمة حول الموضوع الذي بين أيدينا.

وقبل حوالي ٢٠٠٥ سنوات، ذكر الكاتب الصيني الكلاسيكي في كتاب ''فن الحرب'' أن ''فن الحرب ذو أهمية حيوية للدولة؛ إنه مسألة حياة وموت، وطريق إما إلى السلامة أو الدمار''. واليوم، تلك الجملة هامة بقدر ما كانت عليه من أهمية، مع محاولة أخرى لإعادة فرض حكم إمبريالي جديد على العالم.

إن أحد المواضيع التي ينظر فيها هنا أساساً هو لجنة مكافحة الإرهاب. فهي مدعاة لقلق كبير لدى بلدي، فنزويلا، الذي يعمل تمشياً مع استراتيجية مكافحة الإرهاب

العالمي التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ضمن القرار ٦٠/٢٨٨.

ونود أن نذكّر بأنه نزولاً عند طلب بلدنا، وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، اعتمد المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب وإفلات مرتكبيه من العقاب، ارتكازا على قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويشدد ذلك الإعلان على أن الإرهاب يضر بكامل حقوق الإنسان والسلام، ويؤكد من جديد على أن الدول ينبغي أن ترفض توفير ملاذات آمنة للذين يمولون الأعمال الإرهابية أو يخططون لها أو يدعمونها أو يرتكبونها. ونترقب أيضاً باهتمام كبير برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب، الذي سيقدم عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي يسعى إلى رصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من جانب الدول.

ومع ذلك، إن فعالية وتنفيذ إجراءات العمل هذه قد يتراجعان بفعل فرض الدول الإمبريالية امتيازات والتملص من تنفيذهما. ومكافحة الإرهاب بكل مظاهره وأياً كان مرتكبوه، سواء أكانوا أفراداً أم منظمات أم دولاً، تؤدي إلى حالات تتصف بقلق كبير. لقد شهدنا مع الشعور بالجزع أن إرهاب الدولة يمارس بصحبة الإفلات من العقاب، ورفع شعارات خاطئة لتحقيق السلام والأمن. هذه هي الحال بالنسبة إلى حكومة إسرائيل الداعية للحرب، التي تقتل العزّل من الناس، مثل الفلسطينيين في غزة، الأمر الذي ينظر فيه هذا المجلس إلى ما لا نهاية بدون حتى اعتماد الحلول الضرورية لوضع حد للإبادة الجماعية.

وينبغي أن نذكّر أيضاً بأنه في عام ٢٠٠٢، أكد رئيس الولايات المتحدة السابق، جورج دبليو بوش، على أن أسلحة الدمار الشامل يجري تكديسها في العراق. لهذا السبب تم غزو بلد. مات مئات آلاف الأشخاص. وجرى تدمير أحد التراثات الثقافية الأكثر قيمة للبشرية، وحتى الآن لم توجد هناك أسلحة الدمار الشامل.

وثمة مسألة يجب أن يتصدى لها مجلس الأمن على نحو ملح هي الإرهابي لويس بوسادا كاريليس. هذا الجهاز يعرف تفاصيل كثيرة عن هذه القضية، التي عرضها بلدي وجمهورية كوبا الشقيقة كلاهما.

والجرائم الخطيرة التي ارتكبها إرهابيون في عام ١٩٧٦ بقيادة لويس بوسادا كاريليس وأودت بحياة ٧٣ شخصاً، كان معظمهم من الرياضيين، بفعل التفجير المشؤوم لطائرة كوبية في بربادوس لا تزال مسألة يجب على المجلس ان يتناولها. وذلك العمل الفظيع هو أحد أسوأ الهجمات الإرهابية في تاريخ الطيران. ويمكن الاطلاع على معلومات وفيرة عن ذلك في أرشيف وزارة الخارجية للولايات المتحدة. وتظهر بعض الوثائق التي أفرج عنها وهي منشورة وموزعة الآن بطرق عديدة أن لويس بوسادا كاريليس مسؤول عن ذلك العمل الإرهابي الصارخ.

لقد ثبت بما لا يقبل الشك أن الرأسين المدبرين لذلك الهجوم كانا لويس بوسادا كاريليس وأورلندو بوش، وأن اللذين وضعا القنابل في طائرة الخطوط الجوية الكوبية هما الفنزويليين هرنان ريكاردو وفريدي لوغو. بعدما فرّ لويس بوسادا كاريليس من سجن في فنزويلا، عاش حراً في ميامي رغم أنه ليس مواطناً من الولايات المتحدة. لقد كانت سلطات ذلك البلد تعرف مكان وجوده، إلاّ أنها لم تعتقله.

وإذ أدركت فنزويلا هذا الأمر في أيار/مايو ٢٠٠٥، طلبت من حكومة الولايات المتحدة أن تلقي القبض على لويس بوسادا كاريليس بغية محاكمته بـ ٧٣ تهمة قتل من الدرجة الأولى في ما يتعلق بعملية التخريب التي تعرضت لها الطائرة الكوبية. والطلب الذي تقدمت به فنزويلا إلى حكومة الولايات المتحدة لتسليمه يرتكز على ثلاثة صكوك

محددة: أولاً، معاهدة تسليم المجرمين بين الولايات المتحدة وفنزويلا؛ وثانياً، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ وثالثاً، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

حكومة الولايات المتحدة لم يكن أمامها خيار إلاّ اعتقاله بعدما عقد لويس بوسادا كاريليس مؤتمراً صحفياً في ميامي بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، مفاخراً أن وزارة الخارجية لم تكن تبحث عنه لأنه كان عميلاً لوكالة الاستخبارات المركزية. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وجهت حكومة الولايات المتحدة إلى لويس بوسادا كاريليس سبعة اتهامات بالهجرة المزيفة، بدلاً من اتهامه بالقتل والإرهاب.

ومنذ ذلك الحين، ثمة مجموعة من عمليات التأخير والعقبات القانونية العجيبة تعترض محاكمة ذلك الإرهابي المرعب. ومؤخراً، وفي تلاعب جديد للنظام، أجّل القاضي تأجيل النظر في القضية إلى أجل غير مسمى. يبدو أن الاستراتيجية المتبعة هي المماطلة والتسويف وتأخير قضية لويس بوسادا كاريليس. وهذه الحالة بعينها تشويه لالتزام حكومة الولايات المتحدة وقسمها بمكافحة الإرهاب.

إننا نغتنم هذه الفرصة لتكرار دعوة فنزويلا إلى إطلاق سراح الأبطال الكوبيين الخمسة المناهضين للإرهاب، الذين ما فتئوا مسجونين في سجون الولايات المتحدة منذ ١١ عاماً. ولا بد من التذكير بأن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، يمنع الدول من توفير الملاذات الآمنة للذين يرتكبون أعمالاً إرهابية، ومن رفض تسليم الإرهابيين لأسباب سياسية.

وأختتم بياني بالتأكيد مجدداً على طلب حكومتي أمام مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب المتعلق بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يمكّن من تسليم الإرهابي لويس بوسادا كاريليس إلى فنزويلا أو محاكمته في الولايات المتحدة بصفته إرهابياً.

الرئيسة: أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

السيد بلوم (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أهنئ لبنان على تولي رئاسة مجلس الأمن خلال هذا الشهر، وأن أشكر رؤساء اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على إحاطاتهم الإعلامية.

إن عمل اللجان يحظى بالتقدير الخاص من بلدي على إسهامها في مهمة القضاء على التهديد الخطير للإرهاب على كل الدول والمجتمعات. وقد أثبتت التجارب بوضوح جلي أن ما من بلد يستطيع أن يتصدي للإرهاب منفرداً أو أن يبقى غير مبال بهذه الجريمة. فالإرهاب يمثّل اعتداء على السلام والمؤسسات الديمقراطية والحريات، ويتطلب طابعه العالمي استجابة عالمية مشتركة ومنسّقة.

إن أنشطة حكومة كولومبيا ضد الإرهاب مستندة إلى التزاماتنا الدولية واحترام معايير القانون الدولي، وخاصة قانون حقوق الإنسان. ومن خلال السياسة الأمنية الديمقراطية التي اتبعناها على مدى السنوات الثماني الماضية، تمكّنا من الحد من الجريمة وكفالة التمتع الفعال بحقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات الديمقراطية. ويسهم بلدي يوما بعد يوم في عمل المجتمع الدولي لملء الفجوات التي تسمح بتمويل وحركة وأعمال المنظمات الإرهابية. ومن الشواهد التي تثبت التزامنا، أن كولومبيا طرف في ١٣ اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب بمختلف أشكاله.

وتدعم كولومبيا بثبات استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد بلغت مساهماتنا الطوعية في هذه المبادرة قيمة ١٥٠ ٠٠٠ دولار على مدى العامين الماضيين. وتخصص هذه الموارد، في جملة أمور أخرى، لتعزيز

القدرات الوطنية عبر برامج مشتركة بين المؤسسات ومساعدات تشريعية فنية.

كما تدعم كولومبيا آليات مكافحة الإرهاب المنبثقة من القرارين ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، التي تكرس الالتزام بالمعاقبة على التحريض على القيام بأعمال إرهابية وتمنع وتعاقب على الحماية وتوفير الملاذ لمن يدعمون وييسّرون التمويل والتخطيط والتحضير لارتكاب الأعمال الإرهابية. كما أنها تؤكد على الحاجة إلى التعاون الكامل مع البلدان التي ترتكب الأعمال الإرهابية على أراضيها أو ضد مواطنيها.

ويدعم بلدي الخطوات التي اتخذت مؤخرا فيما يتعلق بالقائمة الموحدة للأفراد والكيانات في إطار التدابير المنصوص عليها في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولا سيما تلك التي تهدف إلى كفالة الأصول القانونية والنظر في الوقت المناسب في التماسات حذف الأسماء المدرجة في القائمة ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب، أود الإشارة إلى أن كولومبيا قدّمت مؤخرا تقريرها الخامس بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد غطت تلك التقارير جهودنا المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب، وتخصيص الموارد لمجابهة الأنشطة الإرهابية. ومن جملة التدابير التي اعتمدها كولومبيا لتنفيذ القرار تنفيذا كاملا، أشير إلى القانون رقم ١١٢١ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي يعتبر أن تمويل الإرهاب جريمة تحت طائلة القانون.

وطوّرت كولومبيا في إطار الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي برنامجا لدعم ضحايا الإرهاب. ويشمل البرنامج إعادة بناء المساكن التي دمرتها الأعمال الإرهابية وإعادة إعمار الأحياء المتأثرة بأعمال العنف، والمعونة الإنسانية والدعم المالي للأسر التي فقدت ضحايا بسبب أعمال الجماعات المسلحة غير المشروعة.

وفي كولومبيا، استخدمت عمليات الخطف لتمويل المجموعات المسلحة غير المشروعة. ومن خلال القانون رقم ٩٨٦ لعام ٢٠٠٦، تم توسيع نطاق الفوائد والعتبات بحيث تشمل ضحايا الخطف وأسرهم. ونحن نسعى بذلك إلى توفير استجابة إنسانية شاملة، تشمل أشكالها فوائد التشغيل والمال والضرائب والتعليم والصحة، في جملة أمور أخرى.

وتشاطر كولومبيا شواغل مجلس الأمن فيما يتعلق بالعلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة. وترحب كولومبيا بحقيقة أن اللجنة تواصل العمل على تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء بغية تقديم المساعدة لتعزيز القدرات الوطنية والإسهام في التنفيذ الفعال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويشمل ذلك مبادرات الحوار الإقليمي التي اتخذها رئيس اللجنة من أجل معالجة التحديات المحددة الناشئة عن الدراسة الاستقصائية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وعلاوة على ذلك، اعتمدت كولومبيا، منذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تدابير قانونية عامة في مجالات بناء القدرات والأمن والتدريب بغية منع وصول أطراف فاعلة غير حكومية إلى معلومات أو مواد من شأنها المساعدة على تصنيع أو امتلاك أو شحن أو نقل أو استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها. ونحن نوافق على أن تنفيذ القرار يتطلب نهجا طويل الأمد، يمكننا من التصدي لتحديات عدم الانتشار عبر التعاون بين اللجنة والدول الأعضاء وفيما بين الدول الأعضاء ذاتها.

في الختام، أود تكرير التأكيد على التصميم الراسخ لحكومة كولومبيا على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وفي تعزيز جهود البلدان الأخرى لمعالجة

العوامل التي تشكل مصادر دعم لتلك الآفة الخطيرة، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب وأشكال الجريمة الأخرى عموما. وعلى الرغم من مرارة التجربة التي خاضها بلدي، فقد خرجنا منها أكثر قدرة، وبممارسات أفضل ودروس مستفادة، تشكل أساسا للتعاون في اتخاذ الإجراءات الدولية في هذا المجال.

الرئيسة: طلب ممثل الولايات المتحدة الإدلاء ببيان إضافي.

السيد ديلورينتيس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): لا أريد أن أنتقص من التقارير التي استمعنا إليها من اللجان الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب هذا الصباح وبعد ظهر اليوم، ولكنني أريد أن أرد لغرض تسجيل الموقف على تعليقات قدمت من قبل وفدين فيما يتعلق بقضية لويس بوسادا كاريليس.

على نقيض ما جاء في البيانين اللذين استمعنا إليهما، اتخذت الولايات المتحدة عددا من إجراءات إنفاذ القانون فيما يتعلق بلويس بوسادا كاريليس، وقد شرحنا تلك الإجراءات بشكل تفصيلي في عدة مناسبات. وتضمنت التدابير المتخذة فرض متطلبات الإبلاغ والرصد على بوسادا وتوجيه لائحة اتهام ضده تضمنت عددا من الاتهامات الجنائية. ونحن في انتظار المحاكمة. وتلك الإجراءات متماشية مع القانون الدولي ومع الإطار القانوني الوطني الذي ينص على الأصول القانونية ومختلف الضمانات الدستورية.

الرئيسة: طلبت ممثلة كوبا الإدلاء ببيان إضافي. والآن أعطيها الكلمة.

السيدة أوريانا ألفارادو (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): لقد طلبت الكلمة للرد على البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة للتو فيما يتعلق بمداخلة كوبا في المناقشة. لقد اكتفت سلطات الولايات المتحدة مرة أخرى بتكرير تأكيد تبريرها لموقفها في هذه القضية، وهو أن بوسادا كاريليس يخضع لإجراءات جنائية في بلدها. وما لا يقولوه هو أنهم لم يحاكموا بوسادا في أي وقت على أعماله الإرهابية المعروفة جيدا. وبدلا من ذلك، فإنه يجري التعامل مع هذه المسألة باعتبارها مجرد قضية هجرة غير مشروعة.

وحكومة الولايات المتحدة لديها جميع الأدلة والمعلومات التي تبرهن على أن بوسادا كاريليس مذنب بتفجير طائرة كوبية في الجو، مما أسفر عن مقتل ٧٣ من الأبرياء. وتعرف تلك الحكومة كذلك أن بوسادا كاريليس خطط وأصدر الأوامر لتنفيذ سلسلة من الأعمال الإرهابية في عام ١٩٩٧ باستخدام أجهزة متفجرة ضد فنادق في هافانا، وذلك فضلا عن أعمال بغيضة أخرى كثيرة خلال مشواره الطويل.

واعترف الإرهابي نفسه علانية بجرائمه المروعة. ولذلك، فإننا نتساءل ما هو المطلوب أكثر من ذلك قبل اتخاذ إجراء. وتحث كوبا سلطات الولايات المتحدة مرة أخرى على محاكمة بوسادا كاريليس باعتباره إرهابيا أو تسليمه لجمهورية فنزويلا البوليفارية التي تطالب بتسليمه منذ أكثر من خمس سنوات.

وكوبا مقتنعة بأن السبيل الوحيد الفعال لمنع الإرهاب ومكافحته هو عبر التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين جميع الدول على أساس الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساواة في السيادة بين الدول. والمعايير المزدوجة لا يمكن أن تسود. وسيكون من المستحيل القضاء على الإرهاب، إذا أدينت أعمال معينة في حين تُقابل أعمال أخرى بالصمت والقبول.

ونؤكد مجددا على أنه إذا كانت حكومة الولايات المتحدة تريد حقا إظهار التزامها بمكافحة الإرهاب، فإن أمامها الآن فرصة لاتخاذ إجراءات حازمة، دون معايير مزدوجة، ضد المنظمات الإرهابية العديدة التي تشن عدوانا

مستمرا على كوبا منذ سنوات طويلة، انطلاقا من أراض هنا في داخل الولايات المتحدة.

والأمر الآن بيد الحكومة الجديدة للولايات المتحدة للتوقف عن استخدام موضوع الإرهاب لتحقيق غايات سياسية ولإنهاء إدراج اسم كوبا ظلما وبلا أساس في قائمة البلدان التي يُزعم أنها ترعى الإرهاب. والأمر بيد الحكومة الجديدة للولايات المتحدة لمحاكمة بوسادا كاريليس لأنه إرهابي والإفراج عن الشبان الكوبيين الخمسة من مقاتلي مكافحة الإرهاب المحتجزين ظلما في سجون الولايات المتحدة وإحراز تقدم من خلال التعاون بدلا من المواجهة السائدة.

السيد ديلورنتيس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): مرة أخرى ولغرض التسجيل في المحضر، أود أن أقول فحسب إن الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة في هذه القضية تحديدا تتماشى مع القوانين الدولية وكذلك مع إطارنا القانوني الداخلي الذي ينص على اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وكفالة مختلف الضمانات الدستورية. وكما هو الشأن بالنسبة للديمقراطيات التي تحترم سيادة القانون في جميع أنحاء العالم، تنص هذه الضمانات على عدم جواز محاكمة أي فرد أو تسليمه ما لم يثبت بأدلة كافية ارتكابه للجريمة المتهم بها. وفي الولايات المتحدة، يوصف هذا المعيار بأنه السبب الكافي.

واسمحوا لي أن أقدم للمجلس لمحة موجزة عن الخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة بشأن بوسادا ضمن هذا الإطار القانوني.

دخل بوسادا الولايات المتحدة بصورة غير قانونية في أوائل عام ٢٠٠٥. واحتجزت سلطات الهجرة في الولايات المتحدة بوسادا في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ وجرى إخضاعه، وفقا لقانون الولايات المتحدة، لإجراءات الترحيل. وأمر قاضي الهجرة الذي نظر في إجراءات الترحيل بإبعاد بوسادا عن الولايات المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وما زال هذا الأمر ساريا. وما برحت الولايات المتحدة تبحث عن سبل لتنفيذ شروط الأمر بما يتفق مع أنظمة الولايات المتحدة لتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وفضلا عن ذلك، فقد سعت الولايات المتحدة إلى توجيه اتهام جنائي لبوسادا بارتكاب انتهاكات لقوانين الهجرة لدينا ووجه إليه ذلك الاتهام. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وجهت اتهامات جنائية جديدة لبوسادا في تلك القضية، حيث اُتهم بالكذب بشأن ضلوعه في تفجيرات إرهابية معينة في هافانا. والمحاكمة في القضية لم تجر بعد.

وفي غضون ذلك، لا يزال بوسادا يخضع لأمر الترحيل الذي أصدره قاضي الهجرة ووجوده في الولايات المتحدة بدون أساس قانوني. كما أنه خاضع لأمر بالإشراف عليه من قسم الهجرة والجمارك في وزارة الأمن الداخلي، التي تفرض على بوسادا قيودا معينة، ومنها إثبات الحضور والمراقبة.

وخلاصة القول بخصوص بوسادا هي إن الولايات المتحدة لا تزال منخرطة في سلسلة من الإجراءات المستمرة والتي تتسق مع متطلباتنا القانونية والإجراءات القانونية الواجبة.

الرئيسة: لقد طلب ممثل كوبا الكلمة مرة أخرى. وأعطيه الكلمة.

السيد نونييث موسكيرا (كوبا) (تكلم بالإسبانية): سأتكلم بإيجاز. إن ما قاله ممثل الولايات المتحدة للتو هو بالضبط ما يقوله الوفد الكوبي. فالسيد لويس بوسادا كاريليس، وهو إرهابي دولي معروف جيدا ومعترف على نفسه، ما زال يُحاكم على جرائم أقل خطورة تتعلق بالهجرة في هذا البلد. وأتساءل متى سيُحاكم بوسادا كاريليس على جرائم الإرهاب التي اعترف هو نفسه بارتكابها.

وأؤكد مجددا على أن لجنة مكافحة الإرهاب لديها جميع المعلومات التي تحتاجها وعلى أن وفد كوبا مستعد لتقديم عرض آخر أمام اللجنة بشأن هذه المسألة.

الرئيسة: لقد طلب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية الإدلاء ببيان إضافي. وأعطيه الكلمة.

السيد فاليرو بريسينو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): سأتكلم باختصار شديد لأن الإيضاح الذي قدمه ممثل كوبا يسمح لي بعدم التطرق إلى التفاصيل الرئيسية. غير أنني أود أن أكرر طلبنا لحكومة الولايات المتحدة لكي تعجل بالتسليم الذي طلبته حكومة بلدنا على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي أشرنا إليها في بياننا.

لقد جرى احتجاز الإرهابي لويس بوسادا كاريليس ومحاكمته في فنزويلا بعد ارتكاب جرائمه ضد طائرة الخطوط الجوية الكوبية. ثم فر من السجن هناك وما زال هاربا من العدالة منذ ذلك الحين. وبالتالي، فإنه، فضلا عن جرائمه الأخرى، هارب من النظام القانوني في فنزويلا والذي كان قد وفر له جميع الشروط القانونية اللازمة لممارسة حقوقه.

وقد فر، كما قلت، من السجن في فنزويلا ووصل بطريقة ما إلى هذا البلد. وحكومة الولايات المتحدة كانت تعلم تماما بوجوده هنا. ونود أن نؤكد مجددا دعوة فنزويلا لحكومة الولايات المتحدة إلى إيلاء الاهتمام الواجب لطلبنا لكي يخضع هذا المجرم المدان والمعترف على نفسه لطائلة القانون. وستوفر فنزويلا جميع الشروط اللازمة لإجراء محاكمة تتسم بالشفافية على الرغم من أننا نعرف، لأن بوسادا كاريليس نفسه قال ذلك، إنه العقل المدبر وراء تفجير طائرة الخطوط الجوية الكوبية.

ونشعر بالقلق، بالتأكيد، إزاء الاستمرار في متابعة اتهامات بارتكاب جرائم أقل خطورة، مثل جرائم تتعلق بالهجرة، لبوسادا كاريليس في حين يتم تجاهل الجرائم الخطيرة التي ارتكبها ذاك الإرهابي الدولي. ولم ترتكب هذه الجرائم في فنزويلا فحسب، بل أيضا في العديد من بلدان أمريكا الوسطى، لأن بوسادا كاريليس كان في خدمة وكالة المخابرات المركزية على مدى سنوات عديدة، وارتكب، بصفته هذه، أعمالا إرهابية في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وكان حتى مسؤولا عن العديد من أعمال التعذيب للقادة السياسيين اليساريين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

نود أن نشدد على ضرورة محاكمة بوسادا كاريليس بصفته إرهابيا في الولايات المتحدة أو تستجيب الولايات المتحدة للطلب الذي تقدمت به جمهورية فنزويلا البوليفارية لتسليمه إليها.

الرئيس: أدلي الآن ببيان بصفتي الوطنية.

يأسف لبنان أن تكون بعض الدول قد حاولت استغلال مناقشتنا اليوم لحرفها عن أهدافها الأصلية المتعلقة بعمل لجان يغلب عليها الطابع التقني. وفي هذا الصدد، نستنكر زجّ إسم حزب الله، وهو حزب لبناني ممثل في حكومة بلدي، في بحثنا اليوم في مسائل تتعلق بالإرهاب. والأدهى أن الجهة التي قامت بذلك تمارس الاحتلال وتواصل الاعتداء على جيرانها. وهذا بدوره يؤكد على ما درجت عليه هذه البعثة من التشديد على ضرورة التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال لأجنبي.

استأنف الآن مهامي بصفتي رئيسة للمجلس.

لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.